وزارة التعلــيم العالـــي والبحث العلمي

جامعــة يحــي فـــارس بالمديـــة

كلية الحقـوق و العلوم السياسية

نظام الرقابة الفنية في صفقة الأشغال العمومية

مذكــرة لنيــل شهـــادة الماســتر فــي الحقوق

تخصص : دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبة :
فورار العيدي حياة

تحت إشراف الاستاذة :
اعمر الشريف اسية

لجنة المناقشة

البروفسور(أ.د)عمروش الحسين ، جامعة يحي فارس ،.....رئيسا
الدكتورة اعمر الشريف اسية ،جامعة يحي فارس ،.....مشرفا ومقرارا
دكتورة موساوي مليكة ، جامعة يحي فارس ،..... عضوا ممتحنا

السنة الجامعية :2022/2021


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله كما يليق بوجهه
وجزيل عطائه أولا وأخرا
على توفيقي

وبعد الشكر والعرفان الى
الاستاذة اعمر الشريف اسية على
افادتي وتوجيهي بعلمها
وافكارها ،ادعو الله ان يجيها خير
الجزاء على اعمالها وابحاثها
النيرة التي كانت سبيلا لاثراء
منهج الطالب

إهـــــــداء

الـى مـن كـانـت الـسـنـد لـي،
الـى مـن وهـبـت لـي الـحـيـاة
امـي حـفـظـك الله بـنـوره
الـى روح والـدي رحـمـه الله
الـى اخـوتـي واخـواتـي
وابـنـائـهـم فـردا فـردا ، مـن
سـاعـدونـي وكـانـو داعـمـيـن لـي

مقدمة:

تعتبر الاشغال العمومية من المجالات المهمة للتنمية الوطنية ، وهدا نظرا لارتباطها بمختلف الجوانب التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحتي السياسية منها وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبرى لهدا النوع من المشاريع مند استقلال الجزائر فكان اول قانون صدر في 1964/11/211 متعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق في صفقات الاشغال العمومية ثم صدر الامر 90/67 المتعلق بالصفقات العمومية والذي عرف في المادة الأولى منه على انها عقود مكتوبة تبرمها الدولة او العمالات او البلديات او المؤسسات او المكاتب العمومية قصد انجاز اشغال او توريدات او خدمات

هذا التعريف يحمل مجموعة من العناصر التي تشكل المعايير التي يستند عليها تنظيم الصفقات منها المعيار الشكلي الدي يستلزمه الصفقة العمومية ومعيار عضوي متعلق بالأشخاص العامة المعنية بالصفقة ، معيار مادي يثير المواضيع التي يشملها تنظيم الصفقات العمومية

ولان الاشغال العمومية تعتبر عقد من عقود الإدارية التي تربط الإدارة العامة مع شخص طبيعي او معنوي والتي أولى الفقه والقضاء لها عناية بالغة باعتبارها من اهم العقود القانون الإداري فقد خولها المشرع لصاحبة المشروع سلطة فنية لمراقبة المتعامل المتعاقد معها في تنفيذ هذه الأشغال بما يخدم المرفق العام و المصلحة العامة تكون في مواجهة المتعاقد معها ، فهي تتمتع بمركز قانوني اسمي منه .

من هنا تظهر لنا أهمية الموضوع و التي تكمن في معرفة السلطات الفنية التي خولها المشرع للمصلحة المتعاقدة في تتبع تنفيذ الأشغال التي نص عليها دفتر الشروط خدمة للمرفق العام وتحقيقا للمصلحة العامة.

وتكمن أهمية أيضا بسبب طبيعة موضوع صفقة الأشغال و الأبعاد الفنية و الحيوية و الاقتصادية التي تثير الباحث .

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هناك أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في فهم سلطة الرقابة الفنية ومجال تطبيقها وممارستها، وكذا لان موضوع الأشغال العمومية من

المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة على المستوى العملي ، حيث انه فيه نوع من الحيوية و التشويق لدى الباحث

من الصـــعوبات التي واجهتنا أثناء دراســـتنا لهذا الموضوع هو نقص المراجع وقلة المصادر .

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

فيما يتمثل نظام الرقابة الفنية على صفقة الأشغال العمومية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين ، الفصل الأول نتناول فيه الرقابة الفنية المباشرة لصاحب المشروع أما الفصل الثاني خصصناه إلى ممارسة الرقابة الفنية بموجب عقد الدراسات ، معتمدين في ذلك على منهج وصفي تحليلي يتلاءم وطبيعة الموضوع الذي يفرض علينا مناقشة النصوص وسرد تحليلها ومقارنتها .

الفصل الاول: رقابة الفنية المباشرة لصاحب المشروع

العلاقة التي تربط المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية هي علاقة تنشأ من خلال العقد الذي يبرمه الطرفان الذي يترتب من خلاله حقوق والتزامات لكل طرف بوصفها صاحبة السلطة العامة في إصدار الأوامر ومتابعة تنفيذها فقد اقرت لها امتيازات لمباشرة تنفيذ العقد

فالمصلحة المتعاقدة تخضع لأحكام القانون العام مستغلة في ذلك الامتيازات والسلطات التي منحت لها لتحقيق أهداف بصورة أفضل خدمة للمصلحة العامة ، ويعد عقد الأشغال العامة احد العقود الصفقات العمومية والتي تضمنتها المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومن بين السلطات التي يمارسها صاحب المشروع سلطة الرقابة من الجانب الفني لتنفيذ العقد كون العقد ينطوي على جانب قائم على عمل فني قام بانجازه مهندس معماري من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى تعريف سلطة الرقابة الفنية المباشرة (مبحث الأول) ممارسة الرقابة الفنية بموجب عقد الدراسات (مبحث ثاني)

المبحث الأول :مفهوم سلطة الرقابة الفنية المباشرة

تمتاز المصلحة المتعاقدة بعدة سلطات خولها لها المشرع ومن بين أهم السلطات التي منحها لها الرقابة على تنفيذ العقود الادارية التي تبرمها مع المتعهدين سواء كانو اشخاص طبيعية أم اشخاص معنوية فهذه السلطة لها اهمية كبيرة في تسيير الصفقة ونجاعتها وهدا من اجل تلبية مصلحة عامة ، فهذه السلطة هي سلطة متابعة الامور الفنية والمادية في جميع مرحل انجاز الصفقة بداية من اعلانها الى غاية انتهاء الاشغال فيها واستلام المشروع ، فبواسطة هذه السلطة يمكن للمصلحة المتعاقدة تجنب العديد من المشاكل والمخاطر التي يمكن ان تطرا على الصفقة مثل التأخير في الانجاز او عدم مطابقة الاشغال لما هو في بنود العقد او استعمال مواد مغشوشة ...الخ

فالمصلحة المتعاقدة لها الحق في مراقبة وتوجيه المتعامل المتعاقد معها من خلال توجيه ملاحظات تراها مناسبة [1] وهو ما أكده المشرع بالقول بان الصفقة العمومية تخضع للرقابة قبل واثناء وبعد تنفيذ الصفقة [2]

ويسعى المشرع من خلال منح السلطة الرقابة الى المصلحة المتعاقدة في قانون الصفقات العمومية الى تكريسه لمبدا الشفافية والمشروعية يتم ذلك عن طريق لجان مختصة ومختلفة.

من خلال ما سبق سنتطرق الى تعريف سلطة الرقابة الفنية المباشرة (المطلب الأول) و صور الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول :تعريف سلطة الرقابة الفنية المباشرة

الرقابة الفنية هي سلطة تمتع الإدارة بتوجيه ومراقبة المتعامل المتعاقد فنيا اثناء تنفيذه العقد الإداري وهذي بسبب طبيعة العقد وطبيعة موضوع العقد .حيث يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة السهر على مطابقة التنفيذ لمعطيات التي جاءت في العقد الإداري فبامكانها ان تقوم باضافة شروط جديدة للعقد ترى فيها مصلحة عامة ولا يمكن للمتعامل ان يحتج او يرفض مستندا

[1]- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع ،2008،ص141

[2]- انظر المادة 156 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،المؤرخ في 2 دي الحجة عام 1436، الموافق 20 سبتمبر 2015، العدد50الصادرة في :06دو الحجة عام 1436

في ذلك الى قاعدة ان العقد شريعة المتعاقدين لان طبيعة عقد الإداري تختلف عن طبيعة العقد المدني .

وينبغي الإشارة انه في حال لم ينص القانون على هذه السلطات الا انها تبقى تتمتع بها الإدارة لانها من النظام العام [1].ولا يحق لطرفي العقد الإداري على الاتفاق مخالفة هذه السلطات او الاتفاق على إلغائها او التنازل عنها وأي اتفاق على ذلك يعد لاغيا. .

والسلطات التي منحها أيها المشرع هي سلطات المقصود منهاالوقائية هدفها ضمان استمرار الصفقة وحسن تنفيذها،وعليه سنتطرق الى تميز بين سلطة الرقابة والاشراف بالمفهوم الضيق و الواسع الفرع الأول والاساس القانوني لسلطة الرقابة والاشراف الفرع الثاني التمييز بين سلطة الرقابة المباشرة والاعمال المشابهة لها

الفرع الأول : التمييز بين سلطة الرقابة و الاشراف بالمفهومين الضيق و الواسع

تنحصر سلطة الرقابة التي تباشرها المصلحة المتعاقدة في مفهومين هما:

أولا – سلطة الرقابة بمفهوم الضيق :

يقصد بسلطة الرقابة في المفهوم الضيق هو ان تتحقق الإدارة من ان المتعاقد معها يقوم بتنفيد التزاماته التعاقدية على أكمل وجه، وحسب الشروط التي يتضمنها العقد ودفتر الشروط الخاصة والعامة "[2]

تقوم الإدارة بممارسة هده السلطة عن طريق القيام بأعمال مادية كقيام ممثلي المصلحة المتعاقدة الدخول الى موقع المشروع، اوان تضطلع على وثائق مقدمة من المتعاملين المتعاقدين معها، او ان تنظر في طلبات المنتفعين من المرفق العام ، واما ان تقوم بها عن طريق القيام بعمل قانوني يتمثل في اصدار أوامر للمتعاقد معها لإلزامه بتنفيذ الصفقة وفق بنود الواردة فيه ويحق له ان يعترض على هده الأوامر دون ان يكون لاعتراضه القوة في ايقافها كونها تحوز قوة

[1]-محمد فؤاد عبد الباسط ، العقد الإداري ، الاجراءات و الاثار ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ،ص 24

[2]- نصري منصور النابلسي ، العقود الإدارية–دراسة مقارنة ، منشورات الزين الحقوقية ، طبعة 1 ، مصر ،2010، ص 115

تنفيدية[1].تمارس المصلحة المتعاقدة بالتنسيق مع مكتب الدراسات هده السلطة من خلال متابعة اشغال

تنفيد الصفقة وهو ماجاء في نص الفقرة 3 من المادة 36 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي جاء فيها كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الدي يعنيها "[2]والزم المشرع على المصلحة المتعاقدة انتتأكد من التزام المتعاملين معها سواء كانوا أجانب او وطنيين بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في بنود الصفقة وهو ما أكدته المادة 125 و المادة 129 ن المرسوم الرئاسي 247/15 يستشف من كل ما سبق ان المصلحة المتعاقدة منحت لها سلطة ممارسة سلطة الرقابة سواء وردت في نص ام لا لأنها تعتبر مبدا عام في العقود الإدارية[3]والتي لا يمكن التنازل عنها [4]

ثانيا –سطة الرقابة بمفهوم واسع :

في سلطة التوجيه تتدخل المصلحة المتعاقدة في تنفيذ العقد من خلال تحديد طرق والوسائل الممكنة التي تسمح بإنجاز المشروع في مدة وجيزة ومحددة [5]،ومع تأكيد على مطابقة الاشغال لمواصفات التي تم ذكرها في دفتر الشروط ، ففي هذه الصورة يكون تدخل المصلحة المتعاقد كسلطة إشراف على التنفيذ، إذ يكون تدخل الإدارة في تسير المشروع بطريقة التي تراها مناسبة ،كأن تصدر أمر تحدد فيه كيفية تنفيذ سير الاعمال خاصة في عقد الاشغال العامة، وهذا لطبيعة الصفقة كان تحدد جدول الاعمال والأشغال ، ولا يقتصر دورها على التأكد من تنفيذ الصفقة حسب ما هو وارد في دفتر الشروط انما تعمل المصلحة المتعاقدة أيضا على توجيه المتعاقد معها بما تراه مناسبا وتقتضيه الضرورة لتحقيق المصلحة العامة في تنفيذ الأشغال [6]، تكون في حالات لم ينص عليها في عقد الصفقة[7].

للمصلحة المتعاقدة الحق في توجيه اوامر قانونية كان تأمر بتنفيذ أشغال في وقت محدد او ان تصدر تعليمة باتباع طريقة معينة في تنفيذ اشغال او تمتنع عن اتباع طريقة في تنفيذ الاشغال ،

(1)- عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ،2010، ص 108

(2)- انطر المادة 36 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المصدر السابق ،ص11

(3)- محمود خلف الجبوري ،العقود الإدارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، العراق ،2017،ص126

(4)- محمد الصغير بعلي ،القرارات والعقود الإدارية ، دار العلوم ، الجزائر ، 2017 ، ص 73

(5)- نصري منصور النابلسي ،العقود الإدارية–دراسة مقارنة ، المرجع السابق ،ص116

(6)- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،الأسس العامة للعقود الإدارية ،دار الكتب القانونية ، مصر ،2005 ص 238

(7)- نواف كنعان ، القانون الإداري ،الكتاب الثاني ،دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2003،ص 355

كل هدا ينطوي تحت سلطة المصلحة المتعاقدة في الاشراف والتوجيه من غير ان يكون هنا نص في دفتر الشروط .

ان سلطة الاشراف بمفهومها الواسع يحمل المتعامل المتعاقد التزامات اضافية للالتزامات الواردة في نص الصفقة[1]ونجد ان المصلحة المتعاقدة تمارس هده السلطة بشكل واسع في عقود صفقات الاشغال العمومية بسبب ارتباطها بالمرفق العام مقارنة بصفقة التوريد التي تكون فيها اقل شدة [2].

لا تقتصر المصلحة المتعاقدة في سلطة الرقابة على مراقبة الآجال وإتباع طريقة معينة انما تمتد لتشمل وسائل ومواد مستعملة في تنفيد الصفقة وقد تمتد لتصل إلى علاقة بين المتعاقد و مستخدمينه وهدا ما جاءت به المادة 53 من المرسوم الرئاسي 247/15 "**لا يمكن أن تخصص المصلح المتعاقدة الصفقة الا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيدها كيفما كانت كيفية الابرام المقررة وجاء في المادة 54 من نفس المرسوم "يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد التقنية و المالية و التجارية** " [3].

وتقوم المصلحة المتعاقدة بإصدار أوامرها كتابيا لأنها قرارات إدارية ،إذ تبين ارادتها للمحافظة على المنفعة العامة ويلتزم المتعامل المتعاقد بهذه التوجيهات و الاوامر لتحقيق سير الصفقة بطريقة مثلى.

الفرع الثاني :الأساس القانوني لسلطة الإشراف والرقابة

اختلف الفقهاء في تحديد الأساس او السند الذي تستند اليه سلطة الرقابة والاشراف على الصفقة العمومية فمنهم من يقول ان الأساس او المصدر الرئيسي لسلطة الرقابة هو العقد المبرم بين الإدارة المقاول وهناك من يرى ان الأساس هو التشريع أي ان مصدر الرقابة هو القانون الذي سنه المشرع بينما اتجه فريق اخر الى القول بان الأساس هو ان المتطلبات ومقتضيات المرفق العام في غياب نصوص تشريعية هي أساس سلطة الرقابة ،مما يستدعي البحث عن مصدر هاته السلطة.

[1]- نادية ثياب ، محاضرات في مادة الصفقات العمومية ، القيت على طلبة الماستر 2 ،جامعة بجاية ، السنة الدراسية 2015/2014 ، ص 85

[2]- نواف كنعان ، المرجع السابق ،ص355.

[3]- انظر المادة 53 و54 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المصدر السابق ،ص 16

أولا :العقد كأساس لسلطة الرقابة:

العلاقة التي تربط المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد هي علاقة عقدية ،ووفق نصوص الواردة في دفاتر الشروط نجد بانها قد نصت بشكل صريح على نوع الرقابة، اذ ان كل الشروط في هذه الحالة واضحة ولا يمكن للمتعامل المتعاقد ان يعترض على أي امر يصر من المصلحة المتعاقدة يرتب عليه مسؤولية تعاقدية [1]، فسلطة الرقابة لا تقوم على الاشراف للتنفيذ وفق ما جاء في نصوص الصفقة العمومية وانما تتعدى الى تدخل في وسائل التنفيذ وهذا عن طريق أوامر مصلحية توجهها المصلحة المتعاقدة الى المتعامل المتعاقد بغية تنفيذ العقد حسب الشروط الواردة فيه بشكل صريح او ممارسة هذه السلطة المخولة عن طريق موظفين الذين ينوبون المصلحة المتعاقدة في الرقابة والإشراف على تنفيذ الأشغال .

فمن خلال ما تضمنه دفتر الشروطالإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال العامة تضمن الأساس التعاقدي لسلطة الرقابة والتوجيه في صفقات الأشغال العامة. في عدة مواد منها المادة27 من المرسوم التنفيذي 219/21 التي نصت على المصلحة المتعاقدة في اطار التعبير عن سلطتها في القيادة تصدر أوامر الخدمة التي تهدف الى تبليغ المقاول بقرارات مبررة او معلومات تندرج في اطار العام للصفقة العمومية للأشغال التي يحوزها، ونصت في 27 الفقرة7[2] من نفس المرسوم على ضرورة امتثال المقاول لمواصفات أوامر الخدمة المبلغة له ، وتعتبر تنفيذية فور تبليغها ،بالإضافة الى الفقرة 2 من نفس المادة والتي نصت على ما يلي :" ... يجب ان يكون اعداد امر الخدمة مبررا ويجب ان يندرج بشكل مباشرو/او غير مباشر في اطار الموضوع العام للصفقة العمومية للأشغال" كما أضافت المادة25 الفقرة 4 من نفس المرسوم بان للمصلحة المتعاقدة بعد استشارة صاحب الاستشارة الفنية ان تطلب فصل العمال او موظفي المقاول من الورشة ،في هده الحالة يتحمل المقاول حصريا عواقب هده الإقالات[3]

من خلال المادتين نستنتج انه :

يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذ الأوامر الصادرة له من المصلحة المتعاقدة والا يتم مسائلته بموجب مسؤولية التعاقدية.

[1]- نور الدين عبابسة ،تنفيذ الصفقة العمومية بين امتيازات المصلحة المتعاقدة وحقوق المتعامل المتعاقد ، مذكرة ماجستير ،فرع قانون الإدارة العامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ،2008،ص11

[2]-انظر المادة 27 الفقرة2و الفقرة 7 من المرسوم التنفيدي 219/21 ،المؤرخ 20 مايو سنة2021المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للاشغال، ج د ع :50،ص 25

[3]-انظر المادة 25 الفقرة 4 من نفس المرسوم التنفيدي 219/21 ، المرجع نفسه،ص 23

يلتزم المتعامل المتعاقد بالمتغيرات الضرورية التي تحدث اثناء تنفيذ الصفقة بسبب طبيعتها بأمر من مصلحة المتعاقدة وهذا بهدف تحقيق المصلحة العامة التي تسعى لتحقيقها من خلال الصفقات التي تبرمها .

للمصلحة المتعاقدة ان تطلب من المتعامل المتعاقد تغيير في طريقة تنفيذ الأشغال أو أن تطلب منه فصل عمال ومستخدمين ويتحمل هو أعباء هده الإقالات،وان يكلف أعوان وعمال ذو كفاءة في تنفيذ الاشغال .

ثانيا -القانون كأساس لسلطة الرقابة:

ترتبط المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد بعلاقة قائمة على نص قانوني، اذ نجد ان هناك بعض القوانين التي تنظم العقود الادارية كقعد الصفقات العمومية وعقد العمل ،وهذا راجع الى الدور والاهمية التي تلعبها العقود في الحياة الاقتصادية من اجل تنمية محلية ،بالإضافة إلى دور الرقابة في المحافظة على المال العام كونها قائمة على نص تشريعي ، ففي قانون 247/15 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نصت المادة 156 الفقرة 1 منه على مايلي : " تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده ..."[1]و المادة 157من نفس المرسوم نصت على انه " تمارس على الصفقات العمومية مختلف انواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها "[(2)].

من خلال المادتين نجد ان المشرع اعطى للمصلحة المتعاقدة سلطة واسعة للرقابة المتعامل المتعاقد في جميع مراحل تنفيذ الصفقة من اجل تحقيق مصلحة عامة .

ثالثا - المرفق العام كأساس لسلطة الرقابة:

مهمة الرقابة تقتضي الاشراف وتوجيه النشاط الفردي لتسيير المرفق العام فهي الكفيلة بحسن سيره وان لم تتولى بنفسها توفير الحاجات وتقديم الخدمات التي يتطلبها المرفق العام وقد ايد الدكتور ناصر لباد فكرة المرفق العام كأساس لسلطة الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على تنفيذ الصفقات العامة حيث قال **"تمارس الادارة سلطة الرقابة وتوجيه تعليمات للمتعاقد معها في حالة عدم وجود بند في العقد ينص على ذلك لان السلطة تجد اساسها في مفهوم**

[(1)]-انظر المادة 156 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق .

[(2)]- انظر المادة 157،من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع نفسه .

المرفق العام الذي تنهى الادارة على حسن سيره في كافة الظروف الامر الذي يوضع لنا الفرق بين العقد المدني والعقد الاداري "[1].

من مؤيدي ايضا هذا الرأي الدكتور سليمان الطماوي بقوله :" **إن الطبيعة القانونية للمرفق العام هي الاساس القانوني لسلطة الدولة في الرقابة ،ذلك أن المرفق العام ما هو إلا هيئة أو مشروع يعمل باطراد وانتظام لسد حاجات الجمهور وحق الرقابة يظل موجودا طالما وجد المرفق العام "**[2].

من خلال ما سبق فان المصلحة المتعاقدة لا يجوز لها الاتفاق مع المتعامل المتعاقد على مخالفة سلطة الاشراف والرقابة او التنازل عنها والممنوحة لها لأنها النظام العام الا انه تبقى هذه السلطة غير مطلقة فالإدارة ملزمة بعدم التعسف في استخدام هذه السلطة في سبيل تحقيق أغراض اخرى لا صلة لها بالمصلحة العامة، ولا ان تؤدي بها اثناء ممارستها لسلطة الرقابة الى تغيير طبيعة العقد الذي ابرمته مع المتعامل المتعاقد .

الفرع الثاني :التمييز بين سلطة الرقابة المباشرة والاعمال المشابهة لها

سلطة الرقابة بمفهومها الضيق او الواسع تختلف عن التصرفات الأخرى التي تصدرعن المصلحة المتعاقدة في تنفيذها لعقد الصفقات الأشغال العمومية سنتناول الاختلاف بين سلطة الرقابة المباشرة وسلطة تعديل أولا وبين سلطة الرقابة المباشرة وسلطة الضبط الإداري ثانيا

أولا : التميز بين سلطة الرقابة المباشرة وسلطة التعديل

والمقصود ان سلطة الرقابة في توجيه المتعامل المتعاقد تختلف عن سلطة التعديل العقد والتي تعني تدخل صاحب المشروع في تغير بنود ونصوص التي وردت في العقد أما سلطة الرقابة فهي لا تتعدى الأمور او الجوانب التي لم يتم ذكرها في العقد او لم يتفق عليها الطرفان وهي تخص جوانب كيفية التنفيذ في حين ان تعديل العقد يكون في الالتزامات التعاقدية فالتمييز

[1]- ناصر لباد ، الوجيز في القانون الاداري (التنظيم ، النشاط الاداري)، لباء للنشر ، الجزائر ، 2006، ص 284

[2]- سليمان محمد الطماوي ، الاسس العامة ،للعقود الإدارية ، الطبعة 5، جامعة عين شمس ، مصر ،2008 ، ص456

بين سلطة التعديل وسلطة الرقابة يكون على أساس المعيار الموضوعي اذ كل منهما يختلف من حيث الأثر الذي يترتب عنهما في التعويض[1].

ثانيا – التمييز بين سلطة الرقابة المباشرة و الضبط الإداري

والاختلاف بين سلطة الضبط الإداري وسلطة الرقابة هو في النظام القانوني والهدف والوسيلة فسلطة الضبط تهدف الى تحقيق النظام العام بأهدافه الثلاثة الامن والصحة والسكينة العموميين من خلال ما تصدره الادارة من قرارات في ذلك[2].

فإجراءات الضبط الاداري غالبا ما تكون مقرونة بجزاءات جنائية ،وهي خصائص وصفات لا نجدها في الاوامر التي تصدرها الادارة كوسيلة تدخل في تنفيذ عقد الاشغال العامة، فيجب التفرقة بين ما تصدره الادارة من اوامر وتعليمات بغرض الحفاظ على النظام العام داخل ورشات العمل، مثلا فتتبع اجراءات معينة لضمان سلامة العمال ومنع وقوع الحوادث وانتشار الامراض او اوامر تنظم ساعات العمل وغيرها، والتي تستند فيها الى سلطة الرقابة على تنفيذ عقد الاشغال العامة وبين اجراءات الضبط الاداري.

المقاول مسؤول عن حفظ النظام داخل موقع العمل ،وعليه اتخاذ كل ما يكفل منع حدوث اصابات او حوادث للعمال أو أي شخص أخر، وتعتبر مسؤوليته مباشرة في هذه الحالات دون تدخل من المصلحة المتعاقدة، وإذا مال أخل المقاول بتلك الالتزامات يجوز للإدارة المصلحة المتعاقدة ان تتخذ جميع التدابير الازمة وعلى نفقة المقاول وهذا حسب ما اقره المشرع الجزائري في المادة 25 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 219/21 من دفتر الشروط العامة الادارية " في حال عدم امتثال المقاول للمواصفات المنصوص عليها في الفقرات أعلاه ، يمكن للمصلحة المتعاقدة ... اتخاذ التدابير اللازمة في أي وقت وعلى حساب المقاول الذي يتحمل عواقبها أيضا..."[3].

ولان التمييز بين سلطة الرقابة وسلطة الضبط الاداري تفيد من حيث الرقابة القضائية فإجراءات الضبط الاداري تخضع لرقابة الالغاء من قبل القاضي الاداري عن طريق دعوى تجاوز السلطة اما اجراءات الرقابة على تنفيذ العقد فلا يترتب عنها الا التعويض يحكم به قاضي متى رأى داعي لذلك.

[1]-فوزية فرج حمادة ، الظروف الطارئة وتاثيرها على تنفيد العقود الإدارية ،الرسالة استكمال لمتطلبات الحصول على الاجازة العالية الماجستير ،الدراسات العليا قسم القانون العام ،كلية القانون ،جامعة التحدي ،ليبيا ،2009،ص

[2]- بن شعبان علي ، اثار عقد الاشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري ، قسنطينة ،2012 ،ص31

[3]- انظر المادة 21 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 219/21 ، المرجع السابق

الفرع الثالث :الأساس القانوني لسلطة الرقابة المباشرة

يوجد اجماع على ان الإدارة المتعاقدة صاحبة المشروع لها الحق في مراقبة والاشراف على تنفيذ العقد ، إلا أن هناك اختلاف فقهي على أساس هذا الحق او هذه السلطة هل هي نابعة من القانون (أولا) ام أن تستند على العقد (ثانيا) ،او هو حق اصيل (ثالثا) تملكه الإدارة دون الحاجة للنص أيا كان نوعه

أولا - حق الرقابة يستند الى قانون:

نص دفتر الشروط الإدارية العامة علىحق الإدارة في الرقابة على تنفيذعقودأشغالها العامة وقد تجلى ذلك في نص لمادة 56 الفقرة من المرسوم التنفيذي 219/21 على ما يلي: يجب ان يتميز كل نوع او فئة او اختيار من مواد ومنتجات ومكونات البناء بالخصائص المطلوبة ،...يجب أن تكون ذات نوعية عمل وتنفيذ طبقا للقواعد الفنية وفي اطار الشروط المحددة في الصفقة العمومية للأشغال"[1]

ويؤيد الدكتور سليمان الطماوي هذا الرأي بقوله الطبيعة القانونية للمرفق العام هي الأساس القانوني لسلطة الدولة في الرقابة دلك إن المرفق العام ما هو إلا هيئة أو مشروع يعمل باضطراد لسد حاجات الجمهور[2].

فسلطة الرقابة في مثل هذه الحالة تجد أساسها في النصوص التي تتضمنها سواء في القانون أو في بنود العقد التي تبين بتفصيل دقيق كيفية ممارسة الادارة لسلطة الرقابة والوسائل التي تتبعها في ممارسة ذلك وتحدد الضمانات المقررة للمتعاقد في مقابل ذلك وهو حال المشرع الجزائري حين قرر بان حلول الادارة المتعاقدة محل المقاول في تنفيذ إجراءاتالأمن والسلامة داخل الورشة على ذمته، لا يمكن ان تتم الا بعد إنذارهوإعطائه فرصة للقيام بذلك لا تقل عن عشرة ايام.

فحق الرقابة في مثل هذه الحالة يجد أساسه في هذه المصادر المتمثلة في القوانين واللوائح والنصوص العقدية.

ثالثا سلطة الرقابة حق أصيل:

سلطة الرقابة في نظر بعض الفقهاء لا تعدو ان تكون نص منظم لها فهي سلطة اصيلة مستمرة من المبادئ العامة في القانون الإداري ،الرقابة سلطة اصيلة مستمدة من النظام القانوني

[1]- انظر المادة 56 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 219/21 ،المصدر السابق
[2]- سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ،ص 456

لعقد الاشغال العامة اما تقرير دفاتر الشروط او نصوص العقد لها انما يدل على انها شروط استثنائية تضفي على العقد الصفقة العمومية فهي سلطة اصيلة ترتكز على المبادئ العامة في القانون الإداري.

وبالرغم من القول بان سلطة الرقابة تعتبر حق اصيلا للإدارة المتعاقدة فان الفقه قد اختلف بشأن تحديد أساسه وذلك على النحو التالي:

فيرى بعض الفقهاء بان أساس حق الإدارة في لرقابة على تنفيذ العقد يكون اطلاقا من مبدا وجوب سير المرفق العام بانتظام حسب طبيعة القانونية للمرفق في حين يرى فريق اخر بانأساس الارتباط الذي يكون بين طرفي العقد يكون من خلال إرادة فحسن سير المرفق العام ينجر عنه ضرورة حسن تنفيذ العقد اما الفريق الثالث فيرى ان سلطة الإدارة في الرقابة يرتكز على دواعي المصلحة العامة التي تسهر الإدارة على تنفيها وتلبيتها في جميع أنشطتها وتعهدتها.[1]

المطلب الثاني: صور الرقابة

صور الرقابة الفنية هي صور ضمنية او تقديرية أي انه المشرع لم يوجد لها نص صريح في النصوص والقوانين التشريعية ، الا ان الإدارة صاحبة المشروع والظروف التي تفرضها طبيعة العمل وطبيعة العقد الذي اوجد هذا النوع من صورالرقابة الفنية الا ان ممارسة هذا النوع من الرقابة لا يمكن ان يتجاوز حدود ما جاء وورد في العقد الموقع بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد فهي صور تتعلق بشكليات التنفيذ والقيام بالاعمال ، وتحليلا لهذا الصور نجد أن للرقابة صورتين سنتطرق لهما الصورة الأولى وهي صورة مدى التزام المقاول بتنفيذ الاشغال المطلوبة منه في الفرع الأول اما الصورة الثانية فهي مدى تدخل الإدارة في تغيير أوضاع العقد كفرع ثاني

الفرع الأول : التزام المقاول بتنفيذ الاشغال وفق للعقد المتفق عليها

هي نوع من الرقابة الفنية التي تمارسها الإدارة صاحبة المشروع على المقاول بحيث يقوم المهندس المكلف بمتابعة الاشغال وقبل تسلم المشروع القيام بمعاينة الاشغال والوقوف على مدى التزام المقاول بما جاء في عقد صفقة الاشغال وتنفيذها حسب النصوص والمخططات الهندسية

[1]- سفيان دقي ، الاثار القانونية لعقد الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ادارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ،2018 ، ص 10

المتفق عليها ووفق المعايير الفنية،تبدو الإدارة في هذه الصورة كأي طرف من أطراف العلاقة التعاقدية فلها الحق في مراقبة تنفيذ المتعاقد معها لالتزاماته الواردة في نص العقد [1].

حيث ان المهندس يقوم بتحديد موعد من اجل اجراء المعاينة واخطار المقاول بموعد المعاينة ،وتهدف هذه المعاينة الى التحقق منما اذا كان المقاول قد قام بتنفيذ الأشغال و/أو القيام بإجراء الاختبارات والتأكد من عدم وجود اعمال غير منفذة من مجموع الأعمال ،أو أن يتأكد من ما إذا كانت هناك أعمال لم ترد في دفتر لشروط وقام المقاول بانجازها، فتعاين الإدارة صاحبة المشروع هذه الزيادات عن طريق مهندسها المكلف بالإشراف ،مما إذا كانت هذه الزيادة تؤثر بشكل سلبي على المشروع، ففي هذه الحالة تطلب من المقاول إزالة هذه الاعمال، اما اذا كانت زيادة في الاشغال لا تؤثر على المنشاة ،ففي هذه الحالة لا يتم دفع المبالغ التي تم إنجازها خارج مجال الاتفاق، اوان تقوم المصلحة المتعاقدة بالتفاوض مع المقاول في المبلغ للأشغال الإضافية ، وتقوم أيضا بالتأكد من عدم وجود عيوب او نقص في الاشغال الواردة في دفتر الشروط المتفق عليه ،والاطمئنان أيضا ان المقاول قد قام بإزالة بقايا المواد التي استعملها اثناء إنجازه للأشغال مثل الآلات المستعملة مختلف أنواع المواد المستخدم في اشغال والغير مستعملة الرمل والحصى والاتربة والاخشاب وغيرها وهذا تجنبا من استلام المنشاة او المشروع وهو يبدو كورشة عمل، يحرر من خلالها المهندس المكلف بمتابعة تنفيذ الاشغال يوقعه اطراف من لمقاول والمهندس وصاحبة المشروع .لم ينص المشرع على هذا النوع من الرقابة في نصوصه التشريعية الا انها تعتبر نوع من الرقابة الفنية الضمنية تمارسها الإدارة قبل استلام المشروع بصف مؤقتة ومن ثم نهائية [2].

الفرع الثاني :تدخل الإدارة في تغيير أوضاع العقد

في هذه الصورة تظهر الإدارة بمظهر السلطة العامة المميزة لعلاقات القانون العام ، اذ تقوم الإدارة بإصدار اوامر ملزمة للمتعاقد معها لتنفيذ التزامه على نحو معين[3] ،اذ لا تكتفي المصلحة المتعاقدة صاحب المشروع برقابة الإشراف وتوجيه المتعامل المتعاقد معها انما تجاوز هذه السلطة لتصل الى حد تغيير في أوضاع التنفيذ تأسيسيا ،اذ تجد سلطة الرقابة أساسها في فكرة المرفق العام لا في نصوص التعاقدية ويتسع استعمال الإدارة لحقها في الرقابة والإشراف

[1] - مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 3 ،سنة2015 ، ص 501

[2]- محمد فؤاد عبد الباسط ، اعمال السلطة الإدارية للقرار الإداري–العقد الإداري -، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،1989،ص402

[3]- مجلة المحقق ،المرجع السابق ،ص 501

خاصة في مجال عقد الأشغال العامة لأنه يجعل من الإدارة عي صاحبة المشروع والمقاول يقوم فقط بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي تصدها فتصدر توجيهات وتعليماتها و متعلقة بعملية تنفيذ العقد الى المقاول المسؤول عن الإنجاز بما تراه يناسب ويحقق لها الغرض الذي من اجله ابرمت معه عقد صفقة الاشغال العامة ،يكون هذا التدخل من خلال أوامر وتعليمات تتعلق بمجريات وإجراءات التنفيذ كان تطلب من المقاول مثلا تغيير مكان الآلات أو زيادة عدد البنائين في نقطة اشغال مقابل نقطة أخرى اوان تطلب مثلا لون معين في الدهان او تغيير لون وكيفية الدهان ،و تغييرمكان وضع المواد المستعملة في الاشغال ...الخ [1]

فيرى بعض الفقهاء أن الإدارة لا تكون عليها مسؤولية في حال الاخلال بالعقد وحجتهم في ذلك ان سلطة الرقابة تعطي الحق للإدارة بإزالة الاشغال المنجزة اذا رات انها غير متطابقة مع المقايسات و التصميمات،إذا تأخرت في اجراء الرقابة او انها قامت بها بطريقة معيبة فلا تترتب عليها مسؤولية تعاقدية طالما انها تملك حق رفض الاشغال التي تمت على خلاف الوضع المتفق عليه.[2]

على ان لا تكون لهذه التدخلات التي تقوم بها صاحبة المشروع تؤدي الى تغيرات مادية في العقد المبرم مع المقاول ،فهذه التعديلات والتدخلات انما هي تدخلات شكلية واجرائية وليست تدخلات مادية قد تؤدي بها الى تعديل موضوع العقد او تمس ببنود العقد المبرم مع المقاول تهدف من خلال هذه الإجراءات والتدخلات إلى تحقيق المصلحة التي من اجلها أبرمت هذا العقد

في حين يرى البعض الاخر انه ترتب على الإدارة المسؤولية التعاقدية اذا ما قامت الإدارة ببمارسة سلطة الرقابة بطريقة غير مشروعة او بطريقة معيبة فمدام ان سلطة الرقابة والاشراف هي سلطة ممنوحة للإدارة بموجب العقد الإداري من اجل تحقيق مصلحة العامة المتمثلة في ضمان سير المرفق العام الا ان ذلك لا يعني ان تستعمل سلطتها بطريقة تعسفية اتجاه المتعاقد معها كان تقوم برفض الاشغال اوان تقوم بوقف التنفيذ المشروع و الذي يؤدي الى تأخير في الانجاز ويسبب ضرر للمتعاقد الامر الذي يحتم قيام مسؤوليتها التعاقدية .[3]

[1]-محمد عبد العال السناري، طرق و أساليب التعاقد الاداري وحقوق والتزامات المتعاقدين –دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،بدون سنة طبع ، ص 192

[2]- مجلة المحقق ، المرجع نفسه ص 501

[3]- مجلة المحقق ، المرجع السابق ، ص502

المبحث الثاني: وسائل ممارسة الرقابة الفنية المباشرة

تهدف الرقابة الفنية إلى الاضطلاع على مدى الالتزامات المقاول في تنفيذه لعقد الصفقة و الوقوف على مدى تقدم الأشغال في المنشاة ، واتخذ الاجراءات الازمة في حال ما اذا اخل المقاول بتنفيذ التزاماته ، تلجا الادارة الى استخدام وسائلها وامكانياتها من مهندسين وفنيين واطارات في مراقبة ومتابعة الاشغال الصفقة و التي خولها لها المشرع

ان استخدام الوسائل ممارسة الرقابة الفنية ينتج عنه اثار تمثلت في القيام وسائل او الجزاءات مالية إذا أقدم المقاول بإخلال بالتزاماته سواء في بالتأخر في التنفيذ او عدم مطابقة الاشغال للمواصفات المطلوبة في بنود العقد الموقع مع المصلحة المتعاقدة الامر الذي يمكن ان يلحق بها ضرر بها ويؤثر على المصلحة العامة

وعليه سنتطرق من خلال مبحثنا هذا الى وسائل الرقابة الفنية من خلال استخدام المهندس التابع لصاحب المشروع (مطلب الأول) وأثار المترتبة عن استخدام وسائل الرقابة الفنية (مطلب الثاني)

المطلب الأول: استخدام المهندس المعماري التابع لصاحب المشروع

يقوم المهندس المعماري في مرحل تنفيذ الاشغال بمراقبة والاشراف والتوجيه المقاول ومدى التزامه بتنفيذ التعليمات والقرارات التي صدرت إليه والتي خولته الإدارة صاحبة المشروع القيام بهذه المهمة للمهندس التابع لها وتتمثل هذه المراقبة في زيارة ورشات الأشغال وتطور الأشغال المنجزة وتقييد الاشغال في دفاتر اليومية المخصصة لذلك (فرع أول) من ثم سنتناول مرحلة تنفيذ الأشغال (فرع ثاني) وأخيرا مرحلة الانتهاء من الأشغال (فرع ثالث)

الفرع الأول: مراقبة المهندس الاشغال في البداية الاعمال

نقصد بالمرحلة التحضيرية هي المرحلة التي تلي توقيع العقد بين المصلحة المتعاقدة والمقاول وتسبق مرحلة تنفيذ الأشغال ، يقوم المهندس المعماري المشرف المكلف بمتابعة الأشغال بالقيام بإجراءات تحضيرية تسبق عملية الانطلاق في التنفيذ وتتمثل هذه الإجراءات في مراجعة المخططات والتصاميم المتعلقة بالمشروع و مراجعة جداول الكشف الكمي والتقديري للمشروع

واعداد تقارير حول موقع القيام بالمشروع وتقارير حول اختبارات التربة ،وقيام تسليم المقاول كل المخططات والتصاميم الخاصة بالمشروع وكل الوثائق اللازمة من اجل الانطلاق في الاشغال ، تسليم موقع على الطبيعة بنفس المكان و الهيئة التي طرح بها في المشروع يكون هذا

الموقع خاليا من اي عوائق قد تعرقل سير البدء في المشروع ، يقوم المهندس بمطابقة الموقع المخصص للمشروع مع المخطط المشروع حيث ينتقل المهندس والمقاول وصاحب المشروع الى موقع المشروع ويتم توقيع محضر تنصيب الورشة يوقع عليه اطراف العقد ، وعليه سنتعرض الى مفهوم الورشة في نقطة التالية ومن ثم ندرس معاينته للمواد المستخدمة في الاشغال [1].

أولا - تنصيب الورشة

يقصد بالورشة هي المساحة المخصصة للمشروع(عتاد ، عمال مواد) .فتنظيم الورشة هو مثله مثل تنظيم باقي نراحل العمل في ظل شروط معينة تضمن سرعة التنفيذ وجودة العمل للمشروع فهي المساحة التي يتم تحويلها الى مشاريع التي ابرمت من اجلها الصفقة العمومية وهذا لتلبية حاجات والمصلحة العامة فهي تهدف الى إقامة اعمال تدعيمية او عليات انشائية او تغطية واجهت مباني او تهيئة حدائق وإنجاز طرق وغيرها من الاشغال العامة .[2] سنتطرق من خلال فرعنا هدا الى تنظيم الورشة أولا مهام المهندس في التنصيب ثانيا

ثانيا – تنظيم الورشة :

المقصود بتنظيم الورشة كل التدابير التيمن شانها أن ترتب وتنظم متابعة تطورات الأشغال من خلال حركة الآلات والمركبات في الورشة مع تحديد المواقع الجيدة لعمليات التسليم ومناطق التخزين ومختلف ورشات العمل و الشبكات بجميع الوسائل المعتمدة وتحديد مكان المكاتب و ورشات العمل ومناطق التصنيع وكذا أماكن الإقامة عند الاقتضاء ،تنظيم وتنسيق وجود العديد من المقاولين في نفس الورشة ،إذا كانت القطعة الأرضية التي خصصتها المصلحة المتعاقدة للمقاول غير كافية من اجل تنصيب الورشة فعلى المقاول السعي من اجل الحصول على قطعة آو قطع أرضية التي يحتاجها كاستئجار ارض مجاورة أو قريبة من موقع الأشغال المزمع انجازها تكون على حساب نفقته وتحت مسؤوليته .

ثالثا – مهام المهندس في التنصيب:

يقوم المقاول بإعداد مخطط تنصيب الورشة حيث يخضع تنصيب الورشة الى موافقة المصلحة المتعاقدة على ان يلحق هذا المخطط كوثيقة إرشادية بالصفقة العمومية وأي تعديل لاحق يطرأ على مخطط تنصيب الورشة يجري إعداده والموافقة عليه من طرف المصلحة المتعاقدة والحاقة بالصفقة العمومية .

[1]-جميل عبد الله الحماطي ، دليل الإشراف على تنفيد المشاريع وزارة الاشغال العامة ، صندوق صيانة الطرق والجسور، اليمن ،الطبعة الأولى ، 2019، ص 25

[2]-محمد محروس إسماعيل ، اقتصاديات الصناعة والتصنيع ، جامعة الإسكندرية ،ط1، 1998، ص192

يقوم المهندس المكلف بمتابعة الاشغال التابع لصاحب المشروع بمتابعة الإجراءات التي اتخذا المقاول المعني بالتنفيذ في ورشة الاشغال العامة من خلال معاينته للآلات والمركبات و حركتها في موقع المشروع وتأكد من أنها تصلح للاستعمال وأيضا التأكد من ما اذا كان هنا نقص في الآلات او عدد العمال الذين يعملون لصالح المقاول ويقوم اضا بمعاينة إجراءات وأماكن تخزين المستعملة بمختلف أنواعها

يتأكد المهندس المكلف بالمتابعة من ان المقاول قد قام بتسييج الورشة بالسياج الذي يلائم طبيعة الورشة . ويتأكد من ان المقاول قد قام بتنصيب اللافتات داخل وخارج الورشة والتي تحمل معلومات الخاصة بالورشة (اسم المشروع ، اسم المقاولة المكلفة بالانجاز، موقع المشروع ، صاحب المشروع ، مكتب الدراسات المكلف بالاستشارة الفنية ،تاريخ انطلاق الاشغال، مدة الاشغال)

يقوم أيضا المهندس المشرف المكلف بالمتابعة بالتأكد من ان المقاول قد اتخذ جميع إجراءات السلامة والامن لتجنب الأخطاء والاخطار المهنية التي قد تصيب العمال او المستخدمين او الغير[1].

الفرع الثاني : مرحلة تنفيذ الاشغال

تقوم المصلحة المتعاقدة في هده المرحلة بعدة مهام من اجل مراقبة ومتابعة الاشراف على حسن تنفيد الاشغال التي يقوم بها المقاول خدمة للمصلحة العامة ،وعليه سندرج في فرعنا هدا الى الأوامر التي تصدرها المصلحة المتعاقدة ODS الى المقاول أولا وكدا مراجعة المواد المستعملة والتصميمات ثانيا

أولا- اصدار أوامر الخدمة

عرفت المادة27 من المرسوم التنفيدي219/21 امر الخدمة بانه امر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في اطار التعبير عن سلطتها في القيادة ، الدي يهدف الى تبليغ المقاول بقرارات مبررة او معلومات تندرج في الاطار العام للصفقة العمومية للأشغال التي تحوز عليها [2]

[1]-محمد محروس إسماعيل ،المرجع السابق ،ص 194
[2]-انظر المادة 27 من المرسوم التنفيدي 219/21 ،المرجعالسايق

من خلال نص المادة نجد ان المشرع الزم المصلحة المتعاقدة في تعاملها مع المقاول اثناء تنفيد الاشغال ان تصدر اوامرها وتعليماتها من خلال وثيقة مكتوبة تمارس من خلالها سلطة الرقابة والاشراف على تنفيد الاشغال على ان تكون هده الأوامر والتعليمات تتعلق بموضوع الصفقة التي أبرمتها مع المقاول فاي امر تصدر المصلحة المتعاقدة لم يكن متعلقا ببنود وفي اطار تنفيد الاشغال ويكون خارج اطار نص الصفقة يمكن للمقاول ان يرفض تنفيد هده الأوامر والتعليمات ويتعلق امر بالخدمة باوامر الانطلاق في الاشغال الدي تصدره المصلحة المتعاقدة الى المقاول من اجل البدء في تنفيد الاشغال وهو الامر الدي يتم من خلاله بداية حساب اجال تنفيد الاشغال ، ويتعلق أيضا بأوامر التوقف عن الأشغال وهدا في حال حدوث امر طارئ اثناء تنفيد الاشغال كتغيرات الجوية التي تعيق استمرارية في تنفيد الاشغال وهو ماجاءت به المادة 27 الفقرة الثانية من المرسوم 219/21 [1].

ويتم تبليغه بهذا الامر بموجب رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام او توجيه مقابل وصل بالايداع او أي وسيلة غير مادية مع اثبات الاستلام[2].

ثانيا –مراجعة المواد المستعملة والتصميمات

من بين الموضوعات المهمة التي تحرص المصلحة المتعاقدة على رقابتها هي نوعية المواد المستعملة في انجاز الاشغال والتي يجب ان تكون مطابقة لما جاء في مضمون العقد او من النوع الذي يحدد مهندس الذي يتابع الإنجاز لفائدة صاحبة المشروع فالمواد التي يختارها المقاول لاستخدامها في انجاز الاشغال لا يكون الا بعد موافقة المهندس عليها وتستمر موافقة على المواد المستعملة الى غاية انتهاء الاشغال وتسليمه وقد اكد المشرع على المواد المستخدمة في الاشغال بقوله لا يجوز استخدامها الابعد اجراء تدقيقات عليها ثم قبولها مؤقتا من قبل مهندس الدائرة او مهندس المعماري او منتدبيهم بناء على سعي من المقاول

وبالرغم من ذلك القول ولحين استلام النهائي للأشغال في فساد نوعها ... يجوز للمهندس الدائرة او المهندس المعماري رفضها ويقوم المقاول بتعويضها على نفقته ..."

يجب ان يتميز كل نوع او فئة او اختيار من مواد ومنتجات ومكونات البناء بالخصائص المطلوبة لاسيما الأصناف ومستويات الأداء المحددة ...يجب ان تكون ذات افضل نوعية عمل وتنفيذ طبقا للقواعد الفنية ..."مادة 56 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 219/21

[1]- انظر المادة 27 الفقرة 3 من المرسوم التنفيدي 219/21 ،المرجع نفسه
[2]-انظر الفقرة 3 من المادة 27 من المرسوم 219/21 ،المرجع نفسه

تقع مسؤولية مراقبة المطلوبة على عاتق صاحب الاستشارة الفنية الذي يكلف بالقيام بذلك ... "[1]

تتم عملية مراقبة المواد المستعملة من طرف هيئة مخول لها القيام بعملية المراقبة التقنية للمواد المستعلة والتي تستلمها من المصلحة المتعاقدة بعد باخذ العينات المطلوبة والتي يلتزم المقاول بتوفيرها في مختلف مراحل انجاز الاشغال ويضعها تحت تصرفه من اجل مراقبتها وتكون تحت نفقة المقاول وحسابه، كما ان القيام بأعمال الكميات والخرسانة هي من اعمال المنوطة بالمقاول اكثر من مسؤولية المستشار الفني الدي تتعاقد معه المصلحة المتعاقدة من اجل متابعة تنفيد الاشغال فهو المسؤول الأول والأخير عن استخدامه لمواد البناء[2].

اما التصميمات فيقوم بمهمة الاشراف على مراجعتها وتصحيح العيوب الواردة فيها من طرف المهندس المصلحة المتعاقدة فادا ما لم يتم تصحيح هده العيوب والاخطاء وقام بتنفيدهاباخطائها فان المسؤولية تقع على عاتق المهندس الدي قام بإنجاز التصاميم والمشرف الدي قام تنفيدها ، وهناك من يرى ان الأخطاء والعيوب التي ترد في التصميمات ليس من السهل اكتشافها الا اثناء تنفيد الاشغال ، اد ينبغي على مهندس المصلحة المتعاقدة ان يقوم بمراجعة التصميمات وفق الدراسات الجيولوجية للتربة المخصصة للاشغال من طرف مهندسين متخصصين في هدا الشأن [3]

ثالثا -مسك الدفاتر اليومية

ومنه بداية حساب اجال تنفيذ الاشغال ويقوم المهندس المكلف بالإشراف بعدة عمليات ومتابعة في مرحلة تنفيذ العقد ومدى التزام المتعامل المتعاقد ببنود الصفقة ومن بين هذه الأعمال هو مسك دفتر يومي اذ ان المهندس يقوم بتدوين ملاحظاته والأعمال التي قام بها في دفتر اليومي خاص بالورشة والذي تفتحت الإدارة صاحبة المشروع، الدفتر اليومي عبارة عن مجموعة الوثائق الدائمة والظرفية الصادرة أو الواردة من المصلحة المتعاقدة و /او صاحب الاستشارة الفنية ، يتم ترتيب المستندات حسب الترتيب الزمني من طرف المصلحة المتعاقدة في سجل يومي خاص بالورشة يتم التوقيع عليه حضوريا من طرف المصلحة المتعاقدة ومن طرف المقاول .

ويضم الدفتر اليومي المعلومات التالية :

[1]- انظر المادة 56 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 219/21 المرجع نفسه.

[2]-Reuvue de press ,Bâtiment le secteur des repres perdue de 10au 12/05/2004 la tribune du 10/05/2004 ,C.N.E.S

[3]-محمد شكري سرور، مسؤولية مهندس و المقاول للبناء و المنشات الثابتة الأخرى ن دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي – دار الفكر العربي ،مصر ، 1987 ، ص 80-81

--العنوان الدقيق للمشروع

-أسماء وصفات وعناوين مختلف المتدخلين والمناولين عند الاقتضاء

- الموارد المسخرة من طرف المقاول او المقاولين لانجاز الأشغال خلال الفترة المحدد وتطابقها مع تلك المقترحة في إطار التعهد لاسيما المذكرة التقنية التبريرية .

- -الملاحظات و التعليمات و /أو التبليغات التي ترسلها المصلحة المتعاقدة أو ممثلها إلى صاحب الاستشارة الفنية والمقاول والى كل متدخل في الورشة مؤشر عليها من الأطراف المعنية وتتبع بردودها المحتملة

- تسجيل حالة الطقس

- بيان عدد العمال والفنيين المتواجدين من قبل المقاول

- الحوادث التي تقع أثناء تنفيذ الصفقة

- المعطيات المتعلقة بالظروف المناخية عند الاقتضاء

- الانقطاعات وأسبابها و التأجيلات وأسبابها

المراقبة المنجزة

إمكانية تتبع تصريف نفايات الورشة

متابعة صب وخلط المواد المستعملة

تقوم المصلحة المتعاقد باتخاذ جميع التدابير اللازمة في حال عدم امتثال المقاول للمواصفات المتفق عليها خلال مدة عشرة ايام التي تلي الاعذار الذي لم يرد عليه المقاول[1] .

اتخاذ جميع تدابير الوقاية والامن والسلامة داخل الورشة اذ يقوم المهندس المكلف بالاشراف على مراجعة ومتابعة مدى التزام المقاول بتطبيق إجراءات السلامة والوقاية والامن داخل الورشة من خلال توفير البسة وقاية علب الإسعافات الولية وأجهزة إطفاء النار وضع

[1]-حسيبة شابي، امتيازات السلطة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون المتعامل الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2019، ص 77

إشارات تحذيرية وأخرى ارشادية توفير الحراسة والمراقبة والاضاءة داخل الورشة وغيرها من الإجراءات والوسائل الوقائية

الاجتماعات الدورية مع المقاول ومتابعة تقدم الاشغال. وتحديد النقائص المسجلة

يمكن للمصلحة المتعاقدة استشارة المستشار الفني في فصل العمال او الموظفين التابعين للمقاول على ان يتحمل المقاول أعباء الإقالات.[1]

الفرع الثالث : مرحلة انتهاء الاشغال

بعد انتهاء الاشغال يقوم المهندس المصلحة المتعاقدة بمعاينة الاعمال المنجزة ويعد تقرير حول مدى التزام المقاول ببنود العقد ومطابقة الاشغال المنجزة مع المخططات والتصاميم التي سلمت الى المقاول ويحدد أيضا من خلال هذا التقرير اذ ما كان المشروع يصلح للاستلام ام لا يقدم تقريره الى المصلحة المتعاقدة .

المطلب الثاني: الاثار المترتبة عن استخدام الرقابة الفنية المباشرة

تترتب على استخدام الرقابة الفنية على تنفيذ عقد صفقة العمومية في حال ما اخل المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية اثار اوجبت على صاحب المشروع اتخاذ جزاءات مالية (فرع الأول) اوجزائية (فرع ثاني) او فرض عقوبات(فرع ثالث)

الفرع الأول :الرقابة المالية

وهي مبالغ المالية التي يحق للإدارة ان تطالب بها المتعاقد المخل بالتزاماته[2] وهي نوعان منها ما يقصد به تغطية الضرر الذي يلحق بالإدارة نتيجة خطا المتعاقد زمنها ما يقصد بها الحاق العقوبة بالمتعاقد بغض النظر عن وجود الضرر من عدمه وتجد الجزاءات المالية مصدرها فيما اتفق عليه المتعاقدان من نصوص تحدد نسب العقوبات وكيفية فرضها ويمكن للإدارة تحددها من تلقاء نفسها في حال عدم وجود النص او عندما ترى الإدارة ان العقوبات المتفق عليها لا تفي بالغرض الذي يخدم سير المرفق او المصلحة العامة وتأخذالجزاءات المالية ثلاث صور هي : فرض الغرامات ، مصادرة الكفالات والمطالبة بالتعويض .

[1]-حسيبة شابي، امتيازات السلطة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية ، المرجع السابق ،ص 78
[2]-جابر جاد نصار ،العقود الإدارية ، جامعة القاهرة ،الطبعة 3 ،ص188

أولا :فرض الغرامات

الغرامة التاخيريةهي مبلغ مالي تقدره الإدارة تنص عليه في العقد وهذا عند اخلال المتعاقد بالتزامه العقدي [1]مما سبب للغير ضرر اوجب على من ارتكبه التعويض وعرفها الدكتور الطماوي بانها مبالغ اجمالية تقدرها الإدارة مسبقا وتنص على توقيعها متى اخل المتعاقد بالتزام معين لاسيما فيما يتعلق بالتاخير في تنفيذ العقد [2]

وتختلف فكرة التعويض في العقود الإدارية عن التعويض في القانون الخاص،ففي عملية تحصيل التعويض اذا لم ينص العقد على مسالة التعويض فللإدارة ان تحدد هي مبلغ التعويض الذي تراه مناسبا ويجبر الضرر الذي لحقها جراء اخلال المتعاقد معها بالتزامه اوان تترك تقدير التعويض للسلطة القضائية وهذا خلافا للتعويض المنصوص عليه في القانون الخاص الذي يكون التعويض متروك للجهة القضائية في تحديد قيمته.

المشرع الجزائري نص على ان للمصلحة المتعاقدة إمكانية فرض الغرامات تأخير على المتعاقد معها في حالة اخلاله بآجل التنفيذ وهذا ما جاء في نص المادة 147 الفقرة 1 و2 من المرسوم 15-247 بان " يمكن ان ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الاجال المقررة او تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به [3]

يتوجب على المصلحة المتعاقدة الاتفاق المسبق مع المتعاقد حول غرامة التاخير وادراجها في بنود الصفقة وهذا أوضحت المادة 147 ففي الفقرة 3 على ان " تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط او الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة " [4] وهذا أيضا ماجاء به المادة 121 الفقرة 1 المرسوم التنفيذي 219/21 المتعلق بدفتر البنود الإدارية العامة على المصلحة المتعاقدة اذا ارادت تطبيق الغرامات المالية عليها ان تحدد كيفية حسابها وشروط تطبيقها والاعفاء منها يكون في دفتر التعليمات الخاص بالصفقة العمومية [5]

[1]- جابر جاد نصار ، المرجع نفسه ، ص189

[2] - سليمان محمد الطماوي ، الاسس العامة للعقود الادارية ، الطبعة الخامسة ،جامعة عين شمس ، مصر ،1991 ، ص 81

[3]- انظر المادة 147 الفقرة 1و 2 المرسوم 247/15 ، المصدر نفسه

[4] - المادة 147 الفقرة 3 من المرسوم 247/15 ، المصدر نفسه

[5] - انظر المادة 121 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 219/21

ان الاحكام التعاقدية للصفقة هي التي تحدد نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها او الاعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية "[1]،فحسب نص المادة فان المصلحة المتعاقدة تحتكم الى نص العقد الصفقة لتقدير نسب العقوبات المالية وكيفية فرضها او الإعفاء منها طبقا لدفتر الشروط فهي جزء من اجزاء المكونة للصفقة ،

تختلف الغرامة التاخيرية عن الجزاءات الأخرى المقررة للمصلحة المتعاقدة انها لاتشترط الاعذار المسبق للمتعاقد قبل تنفيذها[2] .

اذا ما ارادت المصلحة اعفاء المتعاقد من الغرامة اذا ما تبين لها ان التاخير لم يكن بسبب المتعاقد وهذا ما جاء في نص المادة 147 الفقرة 4 " يعود القرار بالاعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التاخير الى مسؤولية المصلحة المتعاقدة ويطبق هذا الاعفاء عندما لا يكون التاخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الاشغال او استئنافها "

ثانيا :مصادرةالتامينات

التأمينات هي مبلغ مالي يودع لدى جهة الإدارة تتوقى بها اثار الاخطار التي يرتكبها المتعاقد وهو بصدد تنفيذ العقد يضمن لها ملائمته لمواجهة المسؤوليات التي تنتج عن تقصيره[3]

نص المشرع الجزائري في المادة 124 من المرسوم الرئاسي 247/15 على ان التامينات هي كضمانات تسمح للمصلحة المتعاقدة في حالة عدم وفاء المتعاقد بالتزاماته بمصادرة مبلغ التامين دون ان تشكل مصادرة التامينات مانعا يحول دون المطالبة بالتعويضات المالية عن الاخطاء التي ارتكبها المتعاقد ويمثل هذا التامين الحد الأدنى للتعويض الذي يحق للمصلحة المتعاقدة الحصول عليه [4]، ولا يحق للمتعاقد ان ينقص من قيمة التامين اذا ما ثبت ان الضرر قد لحق بالمصلحة اذا كان قيمة التامين تغطي قيمة الضرر الذي لحق بالمصلحة المتعاقدة فلا يحق لهذه الأخير ان تطلب تعويضا عن الضرر الذي تم جبره بقيمة التامين .

[1] - االنظر المادة 147 الفقرة 1 و2 من المرسوم الرئاسي 247/15 المصدر السابق

[2]- حسيبة شابي ، امتيازات السلطة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية ،2019، ص 83

[3] - صوفية عباد ، المركز القانوني لمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري ، تخصص القانون الإداري ، شهادة ماجستير في اطار مدرسة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي ،عنابة ،ص 150

[4]- انظر المادة 124 من المرسوم الرئاسي 247/15 المصدر السابق

ثالثا ـ مطالبة المصلحة المتعاقدة بالتعويضات المالية:

التعويضات المالية هي مجموعة المبالغ التي تطالب بها المصلحة المتعاقدة من المتعامل المتعاقد معها حال اخلاله بالتزاماته التعاقدية عندما لا يتضمن العقد جزاء ماليا معينا لموجهة هذه الوضعية[1].

وتتقيد الإدارة بجملة من الشروط لتوقيع الجزاءات ذات الطبيعة المالية تتمثل في اخلال المتعاقد بالتزاماته اخلالا يأخذ صور الخطأ وضرورة اعذار المتعاقد قبل توقيع الجزاء ما لم ينص القانون او العقد على خلاف ذلك، وضرورة صدور قرار توقيع الجزاء ضد المعاقد اضافة الى ضرورة اثبات الضرر عندما يتعلق الامر بالمطالبة بالتعويضات.

الفرع الثاني :الرقابة الضاغطة

لا يهدف هذا النوع من الجزاءات الى تحميل المتعاقد مع الإدارة اعباء مالية نتيجة اخلاله بالتزاماته التعاقدية. انما يهدف الى الضغط عليه لإجباره على التنفيذ ويعد هذا الجزاء أكثر قساوة مقارنة بباقي الجزاءات اذ يشيع استعمال هذا الجزاء في صفقات الانجاز والشراء وعلى حساب ومسؤولية المورد في صفقة التوريد[2].

ان تقوم المصلحة المتعاقدة بسحب العمل من المقاول في صفقات انجاز الأشغال بمعنى ان حلول المصلحة المتعاقدة محل المتعامل المتعاقد المقصر في تنفيذ اعماله لنفسها على حسابه او تعهد الى الغير تنفيذ هذه الاعمال على مسؤولية المتعهد الاول وقد اصطلح المشرع الجزائري على تسمية هذا النوع من الجزاء بالنظام المباشر على نفقة المقاول في نص المادة 35 من دفتر الشروط العامة ويهدف هذا الجزاء الى ارغام المقاول على تنفيذ الصفقة وانهائها اذ تستمر العلاقة التعاقدية قائمة ومنتجة لأثاره

الفرع الثالث :الفسخ كألية للرقابة

ينصرف مفهوم الفسخ في العقد الاداري الى حل الرابطة التعاقدية التي تجمع بين الإدارةبالتعاقد معها إذا تلجا الإدارة الى الفسخ عادة في حالة الخطأ الجسيم والمتكرر الذي يفقد الامل في حسن تنفيذ المتعاقد لالتزاماته مستقبلا والفسخ بالإرادة المنفردة للإدارة يكون عند اخلال

[1]- صوفية عباد ، المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري ، المرجع السابق ـ ص 152

[2]-محمد يوسف الحسين و مخلد توفيقمشاوش حشمان ن العقود الإداريةوجزاءاتها في فقه القضاء الإداريالأردني و القضاء المقارن ، مجلة الدراسات ، علوم الشريعة و القانون ، مجلد 41، ملحق 3 ،2016،ص 1348

المتعاقد بالتزاماته اتجاه الإدارة. حيث يعود للإدارة الحق في وضع حد للعقد بإرادتها المنفردة ومن دون تفويض للمتعاقد في حال ارتكابه خطا فادحا وتنحصر اثار الإعلان عن الفسخ في انهاء العلاقة التعاقدية على مسؤولية المتعاقد بالتزاماته هو ما يميز هذا النوع من الفسخ على الفسخ بدون خطا من المتعاقد والذي يخول للمتعاقد حق المطالبة بالتعويض وقد أدرجت المادة 148 من المرسوم 247/15 حق الإدارة في الفسخ الكلي او الجزئي لعقد الصفقة العمومية [1]بداعي إخلال المتعاقد بالتزاماته ولا تحتاج الإدارة لفسخ العقد الى ضرورة الحصول على الصيغة التنفيذية من القضاء ليكون قرارها بالفسخ قابل للنفاذ لكن يتعين عليها مراعاة واجب الاعذارو جاء في نص المادة 119 الفقرة 2 من المرسوم التنفيدي 219/21 على ان المصلحة المتعاقدة في حال عدم معالجة المقاول التقصير المنسوب اليه يمكن للمصلحة المتعاقدة... اللجوء الى تطبيق الإجراءات الردعية و/ الفاسخة المنصوص عليها في الاحكام التشريعية و التنظيمية [2]

الفرع الرابع :التعويضات

وهي المبالغ التي يحق للدارة الحصول عليها من المتعاقدالمخل بالتزاماته وتعتبر الجزاء الأصيل لذلك اذا لم ينص العقد على جزاءات أخرى بمواجهة هذا الإخلال وهو جزاء قريب من ذلك المعروف في العقد المدني من حيث اشتراط توفر الضرر وكيفية تقدير التعويض الا انهما يختلفان فيما يتعلق بكيفية تحصيل تلك التعويضات

فحتى يثبت الحق في الحصول على التعويض يجب ان يكون هناك علاقة سببية بين الخلال وحدوث الضرر الفعلي فان مجلس الدولة الفرنسي يسمح للإدارة بتقدير التعويض بنفسها مقدما وتلزم المقاول بذلك وله ان يخصمها في ذلك اما القضاء كما يمكن للإدارة ان لاتبادر بتقدير التعويض وتترك ذلك للقضاء مباشرة ويسمح القضاء الفرنسي للإدارة في كثير من الحالات بان تستعمل وسيلة أوامر الأداء لتحصيل قيمة التعويضات.

المطلب الثالث :اخضاع الرقابة الفنية المباشرة لرقابة الهيئة التقنية للرقابة

الرقابة التقنية هي عملية فنية يتفل بها شخص طبيعي او معنوي وتؤهله قدراته الفنيعلى القيام بهدا العمل ونظرا للدور الدي تلعبه هده الرقابة في حمايه المنشات والتي تفرض نوعا من المسؤولية الامر الدي يدفعنا الى الوقوف عند تعريف الهيئة التقنية للرقابة فرع أول والمهام الهيئة

[1]- انظر المادة 148 من المرسوم الرئاسي 247/15 ،المرجع السابق
[2]- انظر المادة 119 الفقرة 2 من المرسوم التنفيدي 219/21 ،المرجع السابق

الفرع الأول :تعريف هيئة التقنية للرقابة

هي عملية فنية التي من خلالها يتم اسنادها الى شخص اعتباري كان او طبيعي في مجال له مؤهلات واختصاصات في مجال معين من اجل مراقبة وفحص وتدقيق في أعمال فنية والتي يحددها صاحب العمل او لمشروع .

وقد أوجدها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 85/71 المتضمن احداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد أساسها القانوني في المادة الأولى منه على " تحدث هيئة المراقبة التقنية للبناء وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي او تجاري لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي "[1] اذن تعتبر هيئة عمومية تابعة للدولة .وتم تغيير الهيئة بموجب المرسوم رقم 203/86 المتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء المعدل له ومس التغيير هيكل الهيئة وتنظيمها وأصبحت تسمى بالهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية .

تنص المادة 03من المرسوم 203/86 على " تراقب الهيئة تقنيا بناء مختلف أنواع العمليات لتتاكد من ثبات بنائها وديمومته واسسه وصلاحية كل ماله تاثيرفي ثباته وهيكله وجدان محيطة وسقوفه بغية تقليل أخطار الفوضى في هذا المجال و المساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تطرا اثناء الإنجاز "[2]

توجد هيئة المراقبة التقنية للاشغالالعمومية ،البئة الوطنية للمراقبة التقنية للبنا المتعلقة بالود المائية تقدم خدماتها مقابل مبلغ بناء على طلب رب العمل .

الفرع الثاني : مهام الهيئة

تقوم الهيئة الرقابة التقنية بمهمةمراقبة الأعمال والأشغال قبل التنفيذ وبعد تنفيذها من خلال صلاحيات ومهام تدعم دورها تمثل هذه المهام مهام أصلية و أخرى تكميلية

أولا :المهام الأصلية للهيئة

تتمثل المهام الأساسية للهيئة الوطنية للرقابة التقنية في دراسة جميع الإجراءات والاعمال التقنية التي يتضمنها المشروع تكون هذه الدراسة تقيميةونقدية ، خاصة الرقابة على المخططات والتصاميموالتاكد من مطابقتها لقواعد البناء مقايسة والسهر على احترم المخططات المعتمد وكيفيات التنفيذ حسب نص المادة 3 من المرسوم 203/86 على انه " تراقب الهيئة تقني بناء مختلف أنواع العمارات لتاكد من ثبات بنائها وديمومته واسسه ،وصلاحية كل ماله تاثير في ثباته

[1]-المادة 1 من الامر 85/71 المتضمن احداث الهيئة المراقبة التقنية للبناء

[2]- انظر المادة 3 من الامر 203/86 تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء

وهيكله وجدران محيطه وسقوفه بغية تقليل اخطار الفوضى في هذا المجال و المساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تطرأ اثناء الإنجاز "[1]

من خلال هذا نجد ان الهيئة التقنية تتدخل في المرحلة الأولى لتنفيذ الأشغال أي قبل انطلاق الأشغال فتقوم باجراء دراسة نقدية للأشغال او الأعمال التي تسبق التنفيذ وتتمثل في مراقبة التصميمات والمخططات للأشغال الكبرى وما يرتبط بها من عناصر قصد التحقق من احترامها ومطابقتها للقواعد الأشغال [2]،حيث انه يمكن الانطلاق او البدء في المشروع قبل ان تصادق الهيئة على التصميمات .وتمتد مهمة الهيئة الى مراقبة والتاكد من جودة المواد المستعملة في البناء وضبط المقاييس والبحث

بعد انطلاق الاشغال والبدء في عملية التنفيذ تقوم الهيئة بمراقبة مختلف الاشغال والتاكد من من سلامة المنشاة وتشارك الهيئة في الوقاية من النواقص التي يمكن ان تحدث اثناء تنفيذ الاشغال وتقوم الهيئة بمراقبة المكان الذي سيتم فيه انجاز الاشغال اذ تقوم الهيئة بتاكد من سمك الحفر ونوعية المواد المستخدمة في عملية صب الاسمنت المسلح في الحفر .

بالإضافة الى هذه الاعمال يمكن ان تقوم باعمال تكميلية للاعمال الاصلية التي قامت بها .

ثانيا -الاعمال التكميلية للهيئة :

تعمل هيئة الرقابة التقنية على اعداد برامج خاصة بالمقاييس التقنية للبناء و في تطور مناهج الرقابة ونظمها وتعمل على تسليمالتاشيرات المطلوبة من قبل شركات التامين بالإضافة الى مهام عديدة أخرى تدخل في اختصاصها

تقوم الهيئة بمهمة قياس الاخطار حيث تتم هذه المهمة مباشرة بعد انطلاق في اشغال التصميم وهي على مرحلتين مهمتين تراقب من خلالهما المخططات ومراقبة الورشة لتغطية الاشغال الكبرى و تصريف المياه القذرة .

تقوم الهيئة بمراقبة الكهرباء على أساس القوانين التقنية و المعايير المعمول بها في هذا الميذان

مهمة مراقبة الترصيص الصحي ، ومراقبة مطابقة التدفئة و التبريد والتهوية

تعد الهيئة مخطط للتوعية بمهمة عملية القيام بالمراقبة التقنية .

[1]انظر المادة 3 من المرسوم 203/86 ، المصدر السابق

[2]- فضيلة ميسوم ، نعيمة أكلي ، النظام القانوني لهيئة المراقبة التقنية للبناء ،مجلة تشريعات التعمير والبناء ، العدد الثاني ، جوان 2017 ،ص 126

تضع الهيئة بطاقات تحمل معلومات تخص المراقبة التقنية وتكون تحت تصرف المقاول ومكتب الدراسات حتى يقوما بالتأكد من مدى مطابقة او عدم مطابقة أي إجراء يتعلق بالأشغال .

تعمل على إعداد بنك معلومات يوضع تحت تصرف السلطات العمومية حتى تكون لها نظرة شاملة لنوعية البناءات التي تم تشييدها [1]

[1]-فضيلة ميسوم ، نعيمة أكلي ، النظام القانوني لهيئة المراقبة التقنية للبناء، المرجع نفسه ، ص 126

خاتمة الفصل الأول :

سلطة الرقابة والاشراف على تنفيذ عقد صفقة الاشغال العمومية والتي يستمدها صاحب المشروع من العقد او استمدها بقوة القانون التي جاءت به احكام المرسوم الرئاسي 247/15 او المرسوم التنفيذي 219/21 المتعلق بدفتر الشروط الادارية العامة ، او يستمدها من طبيعة المرفق المكلف بحسن تنفيذه ،وما يميز هذه الرقابة عن غيرها من التصرفات انها التصرفات التي تشابهها ان صاحب المشروع يقف على مدى التزام المقاول بتنفيذ الاشغال التي وردت في العقد بدون زيادة او نقصان التي يباشرها عن طريق مهندس تابع له يكلفه بالوقوف والمتابعة والاشراف على التنفيذ من خلال زيارته لورشة العمل ومراجعته للمواد المستعملة في البناء وتدوين كل تلك الزيارات والمعاينات في دفتر يومي يبلغ به صاحب المشروع ويتدخل في تغير اوضاع العقد دون ان يؤدي هذا التدخل الى التغير في بنود العقد ، ويترتب على ممارسة صاحب المشروع لرقابة الفنية اثار تمثلت في فرض عقوبة اذا ما اخل المتعامل المتعاقد بالتزاماته في التنفيذ العقد الامر الذي يضر بالصاحب المشروع ومن ثم بالمصلحة العامة.

الفصل الثاني :ممارسة الرقابة الفنية بموجب عقد الدراسات

ان الأعمال المتعلقة بتنفيذ عقد الأشغال العمومية يتطلب فيه خصوصية الشخص الذي يقوم بإعداده تحقيقا للمصلحة العامة ولان العقد الأشغال يتضمن تصميمات ومخططات اوجب المشرع الجزائري ان يتم ذلك من طرف مهندس معماري يخضع لشروط وردت في قوانين خصه بها المشرع ، ولأجل متابعة التزام المتعامل المتعاقد على تنفيذ التزاماته منحت السلطة الرقابة والإشراف والتوجيه للمصلحة المتعاقدة ، وكون الإدارة تفتقد إلى الإمكانيات والقدرات على متابعة هذه الأشغال خاصة في مجال تنفيذ عقود الأشغال العمومية خول لها المشرع أن تتعاقد مع مكتب للدراسات يملك من المؤهلات والخبرة من اجل القيام بهذه الرقابة وسنتناول في فصلنا هذا مفهوم عقد الدراسات (مبحث أول) وتنفيذ الاستشارة الفنية (مبحث الثاني)

المبحث الأول : مفهوم عقد الدراسات وطرق ابرامه مع مكتب الدراسات

تتجلى خصوصية الدراسات من خلال عدم حصر موضوعها فضلا عن تاثرها بالتغيرات الخارجية بشكل دائم ومستمر كالتغيير التكنولوجي او العلمي ...الخ لا ننسى ان قانون الصفقات العمومية لسنة 1967 لم يعرف الدراسات واكتفى بتخصيص فصل لها .

سنتناول تعريف عقد الدراسات في المطلب الأول وفي المطلب الثاني اختيار مكتب الدراسات

الفرع الأول : تعريف عقد الدراسات

عقد الدراسات عقد يتعلق بتقديم خدمات استشارية يقوم بها شخص طبيعي او معنوي لصالح الدولة و المؤسسات الإدارية التابعة لها طبقا للقرار الوزاري المشترك لسنة1988 ، ويتمثل عمل المستشار الفني في انه يقوم بعمل فكري يقوم بعدها بإشراف ومتابعة تنفيذه بتجسيده على الواقع [1]

وعقد الاستشارة في مضمونه هو اتفاق يتضمن التزامه بالقيام إما بالتصميم أو الإشراف على المشروع او القيام بهما معا ،وهذا حسب الاتفاق المبرم بين صاحب المشروع والمستشار الفني انطلاقا من المادة 106 من الأمر رقم 58/74 المتعلق بالقانون المدني" مبدأ العقد شريعة المتعاقدين" غير أن هناك من يرى ان الاتفاقيات التي تبرمها الدولة كونها صاحبة سيادة لا تدخل في نطاق العقد .مثل التزامات المرافق العامة التي تمنحها الدولة وفروعها إدارة مرفق عام لفرد طبيعي او معنوي ، غير ان الارادة الطرفين اتجهت إلىإحداث اثر قانوني يرتبه القانون من خلال هذه الاتفاقات وبالرجوع الى المادة 54 من القانون المدني الجزائري نجد أنها تنص على ان محل الالتزام إما القيام بعمل أو امتناع عن عمل[2] ، وإذا ما اعتبرنا الاتفاق بين المستشار الفني وصاحب المشروع هي التزامات القيام إعداد دراسة فنية والإشراف عليها كون لصالح هذا الأخير فمحل الالتزام يكون عمل .

الفرع الثاني: خصائص عقد الدراسات

عقد الدراسات هو عقد يلتزم بمقتضاه المهندس المعماري او مكتب الدراسات بتقديم رسومات هندسية و/او الإشراف على تنفيذ أشغال التي أوكلها له صاحب المشروع عائد مادي يدفعه

[1]- نوال شابي ، الصفقات العمومية في نظام القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ،2013،ص 71

[2]- انظر المادة 54 من القانون 10/05 المتعلق بالقانون المدني

له، ولان عقد الاستشارة الفنية هو عقد مكتوب فانه يتميز بمجموعة من الخصائص هي انه عقد رضائي (اولا) عقد تبادلي (ثانيا)، عقد ملزم لجانبين (ثالثا)،عقد معاوضة (رابعا)

اولا عقد رضائي :

نصت المادة 14 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 15 مايو 1988 على ما يلي : "يبرم عقد الاستشارة الفنية وفقا للأحكام القانونية المعمول بها ولاسيما الاحكام التي تنظم الصفقات العمومية ولأحكام هذا القرار"[1] ان مبدأ الذي تقوم عليه العقود هو مبدأ الرضائية بصفة عامة ، دون اشتراط شكل محدد لهذا العقد ،غير انه في العقد الذي تكون فيه الدولة طرفا فيه .

ثانيا -عقد تبادلي :

بمعنى ان يكون هناك يتبادل طرفا العقد وهما المصلحة المتعاقدة و المستشار الفني بحيث يقدم المستشار الفني خدمات لصاحب المشروع تتمثل في الرسومات الهندسية وكذا الاشراف على تنفيذ الأشغال ومدى التزام المقاول في تنفيذ الأشغال في مقابل تقدم المصلحة المتعاقدة التزامات مالية للمستشار الفني .

ثالثا :عقد ملزم لجانبين

بناء على العقد المبرم بين المصلحة المتعاقدة وكذا المستشار الفني تنشا التزامات وحقوق لكلا الطرفين فالمستشار الفني ملزم بتقديم تصاميم ورسوم تنفيذية و/أو الإشراف على تنفيذ الاشغال المنصوص عليها في العقد الموقع بينها في حين تلتزم المصلحة المتعاقد بان تدفع للمستشار اجرا على أعمال التي قام بها .

رابعا :عقد معاوضة

بمعنى ان المستشار الفني يحصل على تعويض مالي مقابل الاشغال المبدئية والرسومات الهندسية وإشراف على الأشغال .[2]

المطلب الثاني : طرق ابرام عقد الدرسات

ابرام عقد الدراسات يخضع لنصوص والاحكام الواردة في قانون الصفقات في هذا المطلب سنتطرق الى طرق ابرام صفقة الدراسات عن طريق طلب العرض كقاعدة عامة (فرع أول)والتراضي كاستثناء في (فرع ثاني).

[1]- انظر المادة 14 القرار الوزاري المشترك الصادر في 15 مايو 1988 ،

[2]- زايدي مدوري ، مسؤولية المقاول و المهندس المعماري في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،ص 15

الفرع الأول : طلب العروض

المشرع الجزائري في اول قانون ينظم الصفقات العمومية اعتمد على أسلوب المناقصة كقاعدة عامة معتمدا على المعيار المالي في منح الصفقة الا ان هذا المعيار انطوى على سلبيات عديدة وكثيرة مما أدى الى التخلي عنه .

جاء في المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15 "تبرم الصفقات العمومية وفق طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة او وفق اجراء التراضي "[1]يستخلص من مضمون نص المادة ان الأصل في ابرام الصفقة العمومية يكون عن طريق طلب العروض اما ابرام الصفقة عن طريق التراضي هو يعتبر كاستثناء لابرام الصفقة .ورفت المادة 40 من المرسوم 247/15 على ان : طلب العروض هو اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى معايير اختيار موضوعية تعد قبل اطلاق الاجراء"[2]فيعتبر طلب العروض قاعدة عام في ابرام الصفقات العمومية ومنها صفقات الدراسات باعتباره طريقة من اجل اختيار افضل المتعهدين يمكن من خلاله تحقيق مبدا المنافسة بين مكاتب الدراسات من اجل اختيار افضل بطريقة نزيهة وشفافة ونزيهة بين المتعهدين والمساواة بينهم مجسدة مبدأ العلنية والشفافية في إجراءات التعاقد الامر الذي يسمح بتقليص ظاهرة الفساد الإداري والمالي فطلب العروض هو الطريقة الأنسب والامثل لتجسيد مبادئ ابرام عقود الصفقات العمومية وحماية المال العام من خلال التقليص والترشيد في النفقات العامة ويمنح للأفراد من مراقبة مراحل ابرام الصفقة العمومية عن طريق عمليتي لنشر والاشهار في الجرائد اليومية كما يضمن حماية للأمر بالصرف ويضمن له مبدا الحياد.ويتم طلب العروض حسب الاشكال التي حددها المشرع في المادة 42 من المرسوم 247/15 التي نصت على انه " يمكن ان يكون طلب العروض وطنيا او دوليا ، ويمكن ان يكون حسب احد الاشكال الاتية :

طلب العروض المفتوح

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

طلب العروض المحدود

المسابقة [3]

[1]-انظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي 245/15 ، المصدر السابق
[2]- انظر المادة 40 من المرسوم 247/15 ، المصدر نفسه
[3]-انظر المادة 42 من المرسوم الرئاسي 247/15 ،المصدر السابق

من خلال المادة سنتطرق اليه في الفرع الأول طلب العروض المفتوح وفي الفرع الثاني طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا

أولا - طلب العروض المفتوح :

عرفت المادة 43 من المرسوم 247/15 " هو اجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل ان يقدم تعهدا"[1]من خلال نص هذه المادة نجد ان المشرع عرف طلب العروض المفتوح بانه طلب يكون مفتوحا لعدد غير محدود من المتعهدين اذ انه لا يشترط شروط اقصائية او انتقائية ،فهو يتيح المجال لعدد كبير من المتنافسين يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل ان يقدم تعهدا ،ويعني هذا ان الترشح لنيل الصفقة يتوقف على استجابة للشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا مما يعني ان المشرع لم يفتح المجال أما المنافسة لكل مترشح بل اشترط ان يكون العارض مؤهلا وتتوفر فيه الشروط المطلوبة التي تشترطها المصلحة المتعاقدة من اجل قبول ملف ترشحه التي جاءت في شروط الإعلان .

وحسب نص المادة 42 من المرسوم 247/15ان طلب العروض المفتوح يتعلق بالإجراءات المشاريع او الاعمال التي تتطلب خبرة فنية دقيقة ومعمقة كأشغال العامة ، ويفترض فيه ان جميع المقاولين او متعهدين لهم القدرة على تنفيذ الأشغال محل الصفقة طالما ان العمل لا يتطلب مجالات فنية معقدة ورغم ذلك فالإدارة لا تفقد سلطتها التقديرية في تقييم العروض فنيا او ماليا [2]

ثانيا-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا :

عرفته الفقرة الأولى من المادة 44 من المرسوم الرئاسي247/15 بانه " هو اجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل اطلاق الاجراء ، بتقديم تعهد ، ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة "[3].

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة . وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد واهمية المشروع "[4]من خلال نص المادة يتضح لنا ان الإدارة لعدد غير محدد من المتعهدين تتوفر لديهم الخبرة في مجال تنفيذ أشغال الصفقة، أما القدرات الدنيا هي شروط تتعلق بالقدرات التقنية و المالية والمهنية الضرورية والمؤهلة لتنفيذ الصفقة تشترطها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل انطلاق في الاجراء و تتناسب هذه القدرات مع أهمية وطبيعة

[1]-انظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المصدر نفسه

[2]-حمزة خضري ، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماجستير ،محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم حقوق ، بسكرة ،2003/2002 ، ص15

[3]- انظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المصدر السابق .

[4]-المرسوم الرئاسي 247/15

موضوع الصفقة .وتحدد هذه القدرات في دفتر الشروط المعد من طرف المصلحة المتعاقدة مثل الاشتراط الخبرة او امكانيات معينة ، تلجا الإدارة الى طلب العروض بسبب طابع المعقد لبعض المشاريع التي تشترط فيها إمكانيات محددة او خبرة

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا تكون في الحالات التالية:

- في المشاريع الاستثمارية و الإنتاجية
- في المشاريع التي تتطلب السرعة في إنجازها
- تقديم خدمات فنية كاختيار المكاتب الاستشارية

يختلف طلب العروض المفتوح عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في هذا الأخير يشترط فئة معينة فلا يتقدم الى المنافسة الا الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الدنيا التي تم الإعلان عنها من طرف المصلحة المتعاقدة .وهو ما يستخلص من المادتين 53 و54 من المرسوم 247/15.واقر المشرع للإدارة بحد من الحرية في وضع شروط المنافسة باعتبارها صاحبة المشروع وصاحبة المصلحة .[1]

ثالثا- طلب العروض المحدود :

هو إجراء ينطوي على عمليات مركبة وذات أهمية خاصة تتم فيه انتقاء لعدد محدود من المتعاملين الاقتصاديين والذين تتوفر فيهم شروط الاستشارة التي توجهها المصلحة المتعاقدة لهم وقد عرفته المادة 45 من المرسوم 247/15 في الفقرة الأولى على انه "اجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الاولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد" [2]فطلب العروض المحدود يكون باختيار مجموعة من المترشحين بعد إجراءات المنافسة في مجال الدراسات او عمليات التي هي ذات أهمية خاصة و/او معقدة،تشترط فيها مواصفات معينة.

يتم اختيار عددمنهم ويرخص لهم دون غيرهم تقديم عروضهم وتعهداتهم للتعاقد مع واحد منهم ،يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تحدد في دفتر الشروط كحد اقصى خمسة مترشحين من اجل دعوتهم لتقديم تعهد بعد اتفاق اولي ، تقوم المصلحة المتعاقد بتنفيذ الاتفاق الاولي وتختار المرشحين لاجراء المنافسة في الامر المتعلق بدراسات او بالعمليات المعقدة او ذات الأهمية الخاصة يتم طلب العروض على مرحلتين او مرحلة واحدة عندما تسلم العروض التقنية

[1]-محمد تواجي ، محمد زروقي ،طرق ابرام الصفقات العمومية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون اداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، ادرار ،2021/2020 ، ص 39

[2]-انظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15، المصدر السابق .

اجراء طلب العروض على مرحلة واحدة : يتم هذا الاجراء عندما توجه المصلحة المتعاقدة في البدء دعوة الى عدد من المترشحين من اجل تقديم عروضهم التقنية الأولية دون ان يقدموا عرضهم المالي وهو ما يعرف بعرض تقني اولي ، ،يطلق على أساس مواصفات تقنية مفصلة تعدها المصلحة المتعاقدة وهذا بالعودة الى المقاييس و/او نجاعة يتعين بلوغها او متطلبات وظيفية المادة 45 الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي 247/15

اجراء طلب العروض المحدود على مرحلتين :يتم هذا الاجراء عندا يطلق على أساس برنامج وظيفي اذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفقة الدراسات تتم في هذه مرحلة دعوة المرشحين والذين تم انتقاؤهم في المرحلةالاولى عن طريق رسالة استشارة لتقديم عروضهم التقنية الأولية من دون ان يقدموا عروض مالية يمكن للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ان تطلب كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة من المرشحين التي رات ان عروضهم مطابقة لدفتر الشروط تقديم توضيحات اوتفصيلات حول عروضهم دون ان تعدل هذه التوضيحات في العروض التي سبق وان قدموها.

المادة 46 الفقرة 3 اجازت للمصلحة المتعاقدة ان تنظم اجتماعات في حالة الضرورة من اجل توضيح العروض من الناحية التقنية[1]،هذه التوضيحات و التفصيلات وبالإضافة الى محاضر لاجتماع تكون جزاء من العروض التي قدمها المرشحون وعند الضرورة تقوم المصلحة المتعاقدة وبحضوراعضاء لجنة التقييم الموسعة بتنظيم اجتماعات من اجل توضيح الجوانب التقنية للمترشحين على ان تحرر محاضر لهذه لاجتماعات يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين ولا يجوز الكشف عن أي معلومة تتعلق بمحتوى عرض مرشح من المترشحين .ينبغي الإشارة الى ان المسؤولية التعاقدية لاتثار في هذه المرحلة لانه لا يوجد عقد يربط بين الطرفين [2]

بعد هذه المرحلة تقترح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة اقصاء المترشحين الذين لا تستوفي ملفاتهم متطلبات البرنامج الوظيفي و/او المواصفات التقنية[3] المنصوص عليها في دفتر الشروط ويتم دعوة المرشحين في المرحلة الثانية والذين تم مطابقة عروضهم التقنية الأولية الى تقديم عروضهم تقنية نهائية وعروضهم مالية ، مما يعني ان العرض

[1]- عبد الله دوان ،ياسينرميلي ، طرق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ،2016/2015 ، ص 15

[2]-خرشي النوي ، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية ،دار الخلدونية ، الجزائر ،2011،ص 482-484

[3]- انظر المادة 46 من المرسوم 247/15 السابق الذكر

التقني يقدم على مرحلتين في حين ان العرض المالي يقدم على مرحلة واحدة ، و دفتر الشروط معدلعند الضرورة يكون مؤشرا عليه من طرف لجنة الصفقات المختصة[1] يمكن ان تدفع المصلحة المتعاقدة أتعابا للمترشحين تمثل أجرا مقابل مهمة التصميم تحدد نسب وكيفيات بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية او الوزير المعني و الوزير المكلف بالمالية ويقع تحت طائلة رفض العروض كل معلومة تتعلق بالعرض المالي في اظرفة العروض التقنية .

الفرع الثاني :التراضي كاستثناء لابرام عقد الدراسات

يعد التراضي كاستثناء في ابرام عقد الدراسات وقد عرفته المادة 41 من المرسوم 247/15غلى انه " اجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة ويمكن ان يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط او شكل التراضي بعد الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة "[2] .فالتراضي هو الطريقة الأكثر مرونة للتراضي شكلين هما التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة

أولا-التراضي البسيط :

تقوم المصلحة المتعاقدة ودون اللجوء الى مبدا المنافسةودون القيام بإجراءات والقواعد الشكلية لطلب العروض الى التعاقد مباشرة مع المتعامل المتعاقد مباشرة بعد التفاوض معه حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بمناقشة المتعامل شروط تنفيذ الصفقة حيث يتم ابرام الصفقة بمجرد التوصل الى اتفاق يرضي الطرفين بعد تطابق ارادتهما على محل الصفقة ، في التراضي البسيط لا تلجا المصلحة المتعاقدة الى إجراءات الاشهار والمنافسة وكل الإجراءات الأخرى التي المقررة في طلب العرب العروض وهذا لوجود ضرورة ملحة تقتضي ابعاد أي عوائق تحول دون سيرورة الإجراءات البسيطة والسرعة في تلبية الحاجات وقد حددت وبصفة صريحة في الفقرة الثانية من المادة 41 من المرسوم 247/15 ان اجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية[3] لابرام العقود لا يمكن اللجوء اليها الا في الحالات التي نصت عليها المادة 49 من المرسوم[4] .

ثانيا-التراضي بعد الاستشارة

لم يتناول المشرع التراضي بعد الاستشارة بتعريف محدد غير انه أورده كشكل من اشكال التراضي والاستشارة هي ان تكون هناك منافسة مع المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة ، تحصل من خلال الاستشارة المصلحة على عروض من مترشحين دون التفاوض معهم وتختار احسن عرض

[1]- انظر الفقرة 8 من المادة 46 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر
[2]- انظر المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المصدر سابق
[3]- انظر المادة 41 الفقرة 2 المرسوم الرئاسي 247/15 ، المصدر نفسه
[4]-انظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المصدر نفسه

من الناحية الاقتصادية مراعية في ذلك جانب الاختيار الموضوعي والملاحظ ان التراضي بعد الاستشارة هو اجراء قريب من طلب العروض اكثر منه من التراضي

الفرع الثالث :المسابقة

المادة 47 من المرسوم 247/15 نصت على ان المسابقة اجرء يخضع رجال الفن في منافسة لاختيار بعد اخذ راي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 من اجل اختيار مخطط او مشروعمصمم استجابة لبرنامج اعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشمل الجوانب التقنية والاقتصادية او الجمالية او الفنية خاصة قبل منح الصفقة لاحد الفائزين بالمسابقة وتمنح الصفقة الفائز بالمسابقة الذي يقدم احسن عرض وهي موضوع دراستنا في هذا الفصل لما لها من أهمية كبيرة خاصة في اختيار احسن وافضل تصميم ولخصوصية المشروع الذي يتناول الجانب الفني لطبيعة الأشخاص المشاركين لانهم فنانون كان لابد من إيجاد وسيلة من اجل عقد صفقة تتلائم وطبيعة العقد والأطراف المتعاقدة .

وتلجا الإدارة صاحبة المشروع الى اجراء المسابقة في مجال عقد الدراسات

يتم ابرام صفقة الدراسات عن طريق المسابقة وجوبا الا في حالتين والملاحظ ان المشرع قد قيد حرية رجال الفن بإعداد مخطط أو مشروع مصمم استجابة للبرنامج صاحب المشروع و هو ما اعتمده نظيره الفرنسي عند تقييد حرية صاحب العمل بإعطاء إجابة للبرنامج المعد من طرف صاحب المشروع أما الملاحظ الثانية التي يمكن استقراؤها من نص المادة 47 من نفس القانون فهي مبدأ اختيار صاحب المشروع عملية الإبرام حيث يختار إجراء عملية إبرام الصفقات من خلال التنصيص على إجبارية إبرام صفقة عن طريق المسابقة على باقي الصفقات التي تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة .

إن أسلوب المسابقة هي الأسلوب الأساسي للتعاقد في مجال الدراسات ويتم الإعلان بالدعوة إلى جميع رجال الفن الراغبين للمساهمة في إعداد تصاميم ومخططات أو رسوم أو حسابات أو تحاليل حسب موضوع الانجاز المراد تحقيقه وتتم دعوة الأشخاص و الشركات المعتمدة لقدراتهم وكفاءتهم الفنية و العلمية او التقنية .

يقول الفقيه MODERNE بخصوص اختيار أصحاب المشاريع صفقة تصميم و انجاز على غرار أنماط التقليدية الأخرى ، ان القاعدة تملي أن صاحب المشروع هو الذي يختار عملية

انجاز المنشاة [1]وفي هذا السياق نصت المادة 59 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 انه يحدد البحث عن الشروط الأكثر ملاءمة لتحقيق الأهداف المسطرة للمصلحة المتعاقدة في إطار مهمتها اختيار إجراء الإبرام في صفقات الإشراف على الانجاز MAITRISE D'ŒUVRE بين إجراء المسابقة المحدودة أو المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا [2]حيث نص في المادة 48 الفقرة 2 أن تكون المسابقة الإشراف على الانجاز محدودة وجوبا و يتم انتقاء المترشحين وفق لمنهجية المسابقة[3] أي عن طريق لجنة التحكيم وحتى بالنسبة للصفقات التي لا تتجاوز مبلغها العتبة المحددة في قانون الصفقات العمومية وهو ما يظهر في الواقع العملي قد يكون السبب في تكريس المسابقة كإجراء خصوصي لإبرام الصفقات الدراسات لتفادي استعمال صاحب المشروع إجراءات لا تراعي طبيعة الخاصة للدراسات ومركز المهني للمتعامل .[4]

تأخذ المسابقة شكلين مسابقة المحدودة والمسابقة المفتوحة مع اشتراط القدرات الدنيا والتي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 48 من المرسوم 247/15 وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة ان مسابقة الاشراف على الإنجاز تكون محدودة وجوبا [5]وقد بين الفقرة الخامسة على احكام الخاصة بالمسابقة المحدودة

إجراءات المسابقة جاء في الفقرة الثالثة من المادة 48 من المرسوم 247/15 ان الادارة صاحبة المشروع ملزمة باعداد دفتر شروط المسابقة يبين كيفيات الانتقاء الاولي وتنظيم المسابقة وفي حالة الاشغال العمومية تلتزم المصلحة بتحديد الغلاف المالي التقديري للاشغال في دفتر الشروط وتمر مرحلة المسابقة بمرحلتين :

أولا - مرحلة الانتقاء الاولي :

حيث تدعو المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة المرشحين الى تقديم ملفات ترشحهم فقط بعد فتح فتحالاظرفةالمترشحين وتقييمها يتم استدعاء المرشحين الذين تاهلو في المرحلة الانتقاء الولي ومطابقة عروضهم للشروط المحددة الى تقديم ملف العرض التقني والخدمات والعرض المالي يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تحدد خمسة مرشحين كالعدد أقصى ودعوتهم لتقديم تعهداتهم الذين يقدمون اقتراحات الوصف الدقيق للجوانب العلمية محل العملية .والهدف من المسابقة هو مساعدة المصلحة المتعاقدة الى تحديد ما تصبوا وتتطلع اليه .حددت المادة 72 في الفقرة 14 من المرسوم 247/15 اختصاص لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لاسيما في مجال اجراء المسابقة حيث جاء في نص

[1]- سليم بلقاسم ،إدارة المشروع ، المرجع السابق ، ص 135
[2]- انظر المادة 59 من المرسوم الرئاسي 247/15، المصدر السابق
[3]- انظر المادة 48 من المرسوم 247/15 ، المصدر نفسه
[4]- سليم بلقاسم ، إدارة امشروع في ميدان البناء و الأشغال العمومية دراسة في القانون الجزائري ، ص133-135
[5]-انظر المادة 48 المرسوم الرئاسي 247/15 ، المصدر السابق

المادة " ...في حالة اجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية .

ثانيا -تقييم عروض الخدمات :

تتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة التحكيم والتي تتكون من اشخاص مؤهلين حسب مجال المعني ومستقلين عن المترشحين يشترط في تاهيل المترشحين ان يتم تقييمهم من الناحية الفكرية والتقنية او اقتصادية او الفنية او المعلوماتية والخبرة .تضمن المصلحة المتعاقدة قبل ارسال الملفات الر رئيس لجنة التحكيم اغفال اظرفة خدمات المسابقة الى غاية الامضاء على محضر اللجنة يرسل رئيس اللجنة محضر مرفوقا براي معلل يبرز في حالة ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات ان تطلب المصلحة المتعاقدة من الفائز او الفائزين تقديم التوضيحات كتابية وتعد هذه التوضيحات جزا لا يتجزا من ملف العرض الخاص بهم .لا يجب ان ترد أي معلومة تتعلق بالعرض المالي في اظرفة الخدمات ولا في الاظرفة التقنية تحت طائلة رفض هذه العروض .وهذا ما جاءت به نص الفقرة الثامنة من المادة 48 من المرسوم247/15 والتي نصت "...يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة التحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المترشحين ..."

ما يمكن ملاحظته اننا نجد لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة في حين اننا نجد لجنة التحكيم هي من تتولى تقييم عروض المتعهدين في المسابقة وهذا جاءت به الفقرة [1]الخامسة من المادة 70 في المرسوم الرئاسي 247/15 : "...لا يتم فتح اظرفة العروض المالية للمسابقة الا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم كما هو منصوص عليه في المادة 48 من هذا المرسوم ".

المبحث الثاني : تنفيذ الاستشارة الفنية

تنشا التزامات المتعامل المتعاقد من خلال الرابطة التعاقدية باعتبار ان صفقات الدراسات تكون في الغالب صفقات انجاز اشغال فجعل قانون الصفقات العمومية القواعد العامة هي التي تسري على جميع مواضيعه وبالرجوع الى قوانين المتعلقة بالهندسة المعمارية ، نصت المادة 09 من المرسوم التشريعي 94-07 على انه "يقصد بصاحب العمل في الهندسة المعمارية ، كل مهندس معماري يتولى تصور انجاز البناء ومتابعته "[2] يتبين من خلال هذه المادة المهام التي على المتعامل المتعاقد إنجازها وقد اكدة المادة 02 من القرار الوزاري المشترك " تعد الاستشارة الفنية في مفهوم

[1]- انظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المصدر السابق
[2]- انظر المادة 09 من المرسوم التشريعي 07/94

هذا القرار وظيفة شاملة لمهام التصميم و الدراسات و المساعدة و المتابعة و المراقبة وإنجاز المباني مهما تكن طبيعتها و وجهتها ..."

من خلال هذا سنتطرق الا مهام المستشار الفني في مرحلة تصميم الدراسة (مطلب أول)ثم مهامه في اثناء تنفيذ الاشغال (مطلب ثاني)و أخيرا في مرحلة تسليم الاشغال (مطلب ثالث)

المطلب الأول :مهام المكتب الدراسات في متابعة تنفيد الاشغال

للمستشار الفني مهمتان اساسيتان يقوم بهما اما مجتمعتين او ان يقوم بواحد دون الأخرى وتتمثل هاته المهمتان في اعداد التصميم ومراقبة التنفيد ، وبالرجوع الى احكام المادة 12 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 والمتضمن كيفيات ممارسة تنفيد الاشغال في ميدان البناء واجر دلك انه يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تبرم عقد يشمل المهمتين معا مهمة التصميم ومهمة مراقبة التنفيد كما يجوز لها ان تقوم بابرام صفقة في احدى المهمتين ويرجع دلك الى طبيعة المشروع وصعوبة العملية ، اما المادة 13 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 والتي نصت على انه ادا قام المكتب الدراسات التابع للمقاول باجراء دراسة او قام بانجاز المشروع فان على المصلحة المتعاقد ان تقوم بتعين مكتب دراسات عن طريق التعاقد معه من اجل القيام بمهمة مراقبة ومتابعة تنفيد الاشغال [1]، وعليه سنتناول مهام المستشار الفني في مساعدة المصلحة المتعاقدة قبل بدء في تنفيد الاشغال أولا ومهامه في مساعدة في مرحلة التنفيد ثانيا ، ومساعدته في مرحلة اكتمال الاشغال

الفرع الأول : مهام المستشار الفني في مساعدة المصلحة المتعاقدة قبل البدء في الاشغال

بالرجوع الى احكام النصوص الواردة في القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 المعدل والمتمم نجد انه لم يتطرق الى هده المهام بشكل مفصلا ، الا انه بإمكاننا استخلاصها من الاحكام الخاصة بالقواعد العامة والمتمثلة في التزامه بتنبيه وتقديم النصح للمصلحة المتعاقدة ومساعدة المصلحة المتعاقدة في الحصول على رخصة البناء

أولا -الالتزام بتقديم النصح للمصلحة المتعاقدة:

الالتزام بتقديم النصح وتنبيه المصلحة المتعاقدة هو التزام اصيل بالنسبة للمستشار الفني فهو يقدم النصح والمشورة الى المصلحة المتعاقدة واعطائه صورة دقيقة للا شغال التي سيتم تنفيدها ، ويترتب على المستشار الفني في حال تقديمه لمشورة غير صحيحة قيام المسؤولية فتقديم المشورة الى المصلحة المتعاقدة يتضمن تنبيهها عن أي شيء يمكن ان يؤثر في سلامة المنشاة او المبلغ

[1]- انظر المادة 13 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988، المرجع السابق

المالي المخصص للصفقة ،فنجد في الاجتهاد القضائي في فرنسا عرف الالتزام بالنصيحة بانه التزام اصيل ، ويكون المستشار الفني مسؤولا امام المصلحة المتعاقدة اذا لم يقم بهده المهمة في الحالات التالية :

-اذا لم تجد المصلحة المتعاقدة ان التنبيه المقدم ليس صحيحا بالنسبة لتكلفة المالية للمشروع

الخصائص التقنية التي يتميز بها المشروع

طرق اختيار المقاول في الصفقة الاشغال

يتحديد شروط صفقة الاشغال[1]

ثانيا -التزام الحصول على رخصة بناء :

تعد رخصة البناء وثيقة الزامية يلتزم المستشار الفني بان بمساعدة المصلحةالمتعاقدة في تقديم طلبهاوالسعى لدى الهيئات العمومية لاجل الحصول عليها فيعمل على تحضير واعداد ملف المعماري اللازم حسب القوانين السارية المفعول فيمجال التهيئة والتعمير ، ونصت المادة 52 من القانون 29/90 المتعلق بقانون التهيئة والتعمير على الزامية الحصول على رحصة البناء من اجل انجاز بنايات جديدة أيا كان استعمالها او تغيير البناء او تمديد البنايات اوانجاز الواجهات المقابلة للساحات العمومية انجاز جدار صلب للتدعيم والتسييج ، وإنجاز جدار صلب للتدعيم او التسييج ، ويتضمن المشروع التصاميم والمخططات و الوثائق المكتوبة التي تعرف بموقع المشروع والمواد المستعملة وقد ساندت المادة 43 من المرسوم التنفيدي 19/15 المؤرخ في 2015/01/25 المتضمن كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها اد نصت على انه ينبغي ان يتقدم بطلب رخصة البناء والتوقيع عليها المصلحة المتعاقدة او موكلها او مستاجر لديها المرخص له قانونا وهذا ما أكدته المادة 18 من القرار الوزاري المشترك 1988 " ... على المستشار الفني ان يساعد صاحب المشروع في علاقته مع الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء عند اعداد اتفاقية و الحصول على التأشيرات التقنية ." [2]

وقد إضافة المادة 36 فقرة 4 من المرسوم التنفيدي 03/06[3] انه بامكانه طلب من المصالح المختصة دراسة الملفمن اجل الحصول على راي مسبق قبل انجاز الدراسات التقنية التي تحتوي على الهندسة المدنية، فعلى المستشار الفني ان يودع ملف مبدئي قبل القيام بالدراسة النهائية يطلب

[1] -Patricia GUELIER, Pratique du droit de la construction dans les marches publics et prives ,6eme édition ,eyolles,paris ,2010,p.p50-51

[2]-انظر المادة 18 من القرار الوزاري المشترك

[3]- انظر المادة 36 الفقرة 4 من المرسوم التنفيدي 03/06 المعدلة والمتممة لاحكام المادة 36 من المرسوم التنفيدي 176/91 الملغى

فيها رايا مبدئيا ،وادا ما اهمل المستشار الفني القيام بهده الإجراءات يعد مقصرا في مواجهة المصلحة المتعاقدة .

ويلتزم أيضا بتنبيه المصلحة المتعاقدة الى التحفظات التي ترد على رخصة البناء ،ويعد مكتب الهندسة المعمارية بمديرية التعمير والبناء على مستوى الولاية مخصص لدراسة الملفات ورخص البناء للأشخاص المعنوية العامة.

الفرع الثاني : مساعدة المستشار الفني للمصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيد الاشغال

المستشار الفني يكون مختص في تدليل الصعوبات والعوائق التي تواجه المقاول في ورشة الاشغال العمومية وهدا حسب ماجاءت به المادة 10 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 ،فهو المختص بشان تكيف المشروع وتعديله وتفسير الدراسات بعد موافقة المصلحة المتعاقدة عليها[1] وعليه سنتطرق الى تدليل العوائق أولا ومساعدة المصلحة المتعاقدة عند اكتمال الاشغال ثانيا

أولا – تدليل العوائق والصعوبات التي تواجه المقاول في ورشة الاشغال العامة :

من المهام التي يقوم بها المستشار الفني في مرحلة مراقبة ومتابعة تنفيد الاشغال يقوم بزيارة ميدانية لورشة الاشغال ، فيعد محاضر وتقارير في حال تسليم اجزاء من الاشغال كتسليح الاساسات بالخرسانة فادا ماحدث أي مشكل اثناء القيام بهده العملية يبلغ المصلحة المتعاقدة بشانها مع تقديم اقتراحات من اجل اما إعادة العملية او تمتينها، وفي حال قامت المصلحة المتعاقدة باجراء تعديل على الاشغال بعد انجاز التصاميم والمقايسة فعلى المستشار الفني ان يبلغ المقاول بزيادة تكلفة الاشغال [2]، ويري القضاء الفرنسي ان من مهام المستشار الفني ان يقوم بإيجاد حل لتخفيض التكلفة حتى لا تسبب ضرر للمصلحة المتعاقدة او ان يامربتنفيد اشغال يرى فيها ضرورة ملحة لتدارك خطر وشيك يهدد سلامة المنشاة وهدا بعد اخطار المصلحة المتعاقدة فهو يعتبر الضامن في متابعة سيرورة اشغال في الورشة وهو المتحدث الوحيد للمقاول في تفسيره للدراسات والتغيرات التي تطرا على الاشغال ، وجاء في نص المادة 32 من القرار الوزاري المشترك لسنة1988 على الزامية تقديم المستشار الفني قائمة اسمية للمستخدمين المقترحين لمتابعة الاشغال مع دكر مؤهلاتهم العلمية ومستواياتهم الفنية فنجد ان المستشار الفني في فرنسا يقوم بتعين منسق يشارك في جميع الاجتماعات التي يعقدها مع المقاول في ورشة الاشغال ويقوم بتهيئة بتهيات الورشة حتى تكون امنة

[1]- انظر المادة 10 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 ، المرجع السابق
[2]- محمد شكري سرور، المرجع السابق ،ص 106

فيضع مخطط تنسيق في المرحلة الأولى ،ويقوم بتحديد مداخل ومخارج الورشة مع تحديد حاجات الوقاية في الورشة ويدونها في دفتر يومي .

ثانيا – اكتمال الاشغال :

بعد انتهاء الاشغال في المنشاة يقوم المستشار الفني بمساعدة المصلحة المتعاقدة على استلامها من المقاول ويوقع محضر انتهاء الاشغال ويستوجب على المستشار الفني ان ينبه المصلحة المتعاقدة باي عيب يظهر في اشغال المنجزة سواء كانت تلك العيوب بسيطة او جسيمة مع اقتراح راي في هده الحالة فيشير عليه اما استلام المشروع مؤقتا مع ابداء تحفظ عليه او الالتزام بإصلاح العيوب قبل التسليم ويثبت دلك في محضر ويرى القضاء الفرنسي ان المستشار الفني انه مدين بتقديم النصح والتنبيه في مرحلة تسليم الاشغال امام المصلحة المتعاقدة فتثور المسؤولية العقدية للمستشار الفني في علاقته مع المصلحة المتعاقدة خاصة في مرحلة التسليم فادا أدى المستشار ما عليه فان المسؤولية العقدية تثور على المقاول بدلا منه [1]

أخيرا يمكن القول بان المستشار الفني ملزم بمساعدة المصلحة المتعاقدة من حيث تنبيه وإعطاء المشورة لها ،وهو مسؤول عن مراقبة ومتابعة المقاول في تنفيدهللاشغال برفقة المصلحة المتعاقدة وفي حال اخلاله بواجباته والتزاماته تثور في حقه المسؤولية العقدية .

المطلب الثاني : تسلم الاعمال من المقاول

سنتطرق في مطلبنا هذا الي تعريف لعملية التسليم منخلال الفرع الأول وماتناوله القانون والفقه في تعريف باعتبار انه اهم التزام يقم به المقاول في مواجهة صاحب المشروع ودور المهندس المعماري في عملية التسليم ثم نتطرق الى الاثار المترتبة عن عملية التسليم في الفرع الثاني

الفرع الأول :مفهوم التسليم

من خلال هدا الفرع سنتطرق الى التعرف الفقهي و القانوني لعملية التسليم كونها من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المقاول في مواجهة المصلحة المتعاقدة من ناحية (أولا) ودور المستشار الفني من ناحية أخرى (ثانيا)

[1]- voir : PATRICIA GUELIER ,op –cit ,p-p : 50-51

وقد اكدت المادة558 من القانون المدني ان المتعامل المتعاقد بمجرد انتهاء الاشغال واتمام عمله يضع تحت تصرف المصلحة المتعاقدة من اجل استلامه [1].

عرف المشرع الجزائري عملية التسليم في المادة 91 من المرسوم التنفيذي219/21 بأنه إجراء قانوني الذي تتاكد من خلاله المصلحة المتعاقدة بان تنفيذ الخدمات مطابق لمختلف أحكام الصفقة العمومية للاشغال و المتضمنة في مختلف الوثائق المشكلة لها وبشكل اكثر عموما للقواعد الفنية وتناول المشرع العمليات التي تسبق عملية التسليم والوثائق والإجراءات التي يقوم بها المقاول قبل عملية التسيلم والمعاينات التي تسبق العملية والتي يقوم بها المهندس الاستشاري ومن ثم الاستلام الفعلي لعملية الاستلام والتي تتنتهي بتوقيع قرار بعد الاخذ براي صاحب الاستشارة الفنية [2]

ويشترط في تسليم المشروعتبليغ الهيئة الرقابة التقنية بتاريخ الاستلام حيث يقوم المستشار الفني بتوجيه دعوة للهيئة ومسؤولي مختلف الشبكات في عملية استلام

يتعين على صاحب المشروع قبل استلام المشروع ان تحدد كيفيات وإجراءات استلام المشروع والوسائل والإجراءات التي تتخذها في مراقبة الإنجاز ومطابقة المشروع لموضوع الصفقة ،وكذا مدى احترام المقاول للاجال المتفق عليها لاستلام المشروع وإجراءات المتبعة لاعذار المتعامل المتعاقد في حال تخلفه عن القيام بالتزاماته التعاقدية او ما يستوجبه المشروع[3]

من خلال هذا فان اهم الإجراءات التي يتخذها صاحب المشروع قبل استلام المشروع تتمثل في اخذ العينات ومطابقتها واجراء الخبرة للتاكد من سلامة استعمال المشروع والمتانة

تتم عملية التسليم وفق احد النظامين اما تسليم الوحيد او التسليم الثنائي

وياخد التسليم عدة اشكال منها :

التسليم الصريح :وهوالشكل الأصلي و الذي يتم وفقا لإجراءات تتضمنها النصوص المختلفة

التسليم الضمني :ويكون هذا بان تضع صاحبة المشروع يدها علة المنشاة المنجزة والشروع في استخدامها بدون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليه في عملية التسليم ويترتب عليه سريان الضمان

[1]-انظر المادة 558 من القانون10/05 المتعلق بقانون المدني المعدل والمتمم ، 13 جمادي الأولى عام 1426، 20 يونيو 2005 ،

[2]-انظر المادة 91 من المرسوم التنفيدي 219/21 ، المرجع السابق

[3]-علي بن شعبان ، اثار عقد الاشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 278

العشري .غير انه لايمكن اعتبار احكام التسليم الضمني موحدة وانما يتم دراستها كل حالة بحسب معطياتها من طرف القضاء .

التسليم الودي والتسليم القضائي : الأصل ان تتم عملية التسليم بطريقة ودية دون ان يحدث أي اختلاف بين الطرفين (صاحب المشروع و المقاول)اما اذا حدث خلاف بينهما فانه يتم اللجوء الى القضاء من احد الطرفين لحل الرابطة التعاقدية وانهاء النزاع .

التسليم الكلي والتسليم الجزئي :التسليم الجزئي بمعنى ان يتم تسليم جزء من المنشاة التي اكتمل فيها الاشغال دون باقي والتي يمكن ان يشترك في إنجازها عدة مقاولين وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة91 الفقرة4 من المرسوم التنفيذي 219/21 التي نصت على ما يلي يمكن للاستلام ان يكون جزئيا في حالة استفاء جملة من لشروط"ويتم الاستلام باقي بعد اكتمال الاشغال في المشروع [1]، اما التسليم الكلي فهو تسليم المنشاة كليا بعد اكتمال الاشغال التي تم الاتفاق عليها في بنود دفتر الشروط.

ثانيا – دور المستشار الفني في عملية تسليم الاعمال

هي حضورية بموجبه تقبل المصلحة المتعاقدة تسلم الاشغال وفق ما تضمنه دفتر الشروط ، حيث تتم هده العملية بين المصلحة المتعاقدة والمقاول فهو الدي يقوم بتسليم المشروع وبما ان عملية التسليم تهدف الى نقل الاشغال بعد انتهائها الى المصلحة المتعاقدة ، والمستشار الفني يعتبر وسيطا بين المقاول وا لمصلحة المتعاقدة فهو يعمل على نصح وتنبيه المصلحة المتعاقدة الا ان هناك تناقض اذ ان المستشار الفني له مصلحة مثله مثل المقاول في إتمام عملية التسلم خصوصا لانه من قام بوضع الدراسة الفنية على أساسها وتحت اشرافه على التنفيد يقوم المقاول بالتنفيد ، وبموجب المادة 10 في الفقرة الأولى نصت على الزامية تجنب المهندس المعماري الحالات التي يكون فيها طرفا وحكما في نفس الوقت .وبامكان المستشار الفني الاستعانة بمستشار فني اخر يساعده في عملية التسليم [2].

[1]- المادة 91 الفقرة 4 من المرسوم 219/21 ، المرجع السابق
[2]- علي بن شعبان ، المرجع السابق ، ص 280

وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين مكتب دراسات يقوم بمهمة المراقبة والمتابعة في نص المادة 13 من القرار الوزاري المشترك 1988 ، تبدا عملية التسليم من تاريخ توقيع المستشار الفني لمحضر التسلم الدي يعده المقاول [1]

الفرع الثاني : اجراءات التسلم واثار المترتبة عليه

من خلال فرعنا هدا سنتطرق الى إجراءات التسلم (أولا) و الاثار المترتبة على عملية التسلم ودور المستشار الفني في عملية التسلم (ثانيا)

أولا – إجراءات التسلم

بعد انتهاء الاشغال في المشروع المبرم مع المصلحة المتعاقدة يقوم المقاول بمراسلة المصلحة المتعاقدة بموجب اشعار مكتوب للانتهاء الاشغال يحدد من خلاله تاريخ الذي سيتم الاستلام فيه ، تسبق عملية الاستلام إجراءات وعمليات تتمثل في :

تحديد المنشاة او جزء من المنشاة المنفذة والتي سيم استلامها .

الاختبارات لتي يتم تنفيذها على المنشاة والتي نصت عليها صفقة الاشغال العمومية

المعاينة للمنشاة والتاكد من مطابقة للمواصفات الفنية والتقنية

معاينة العيوب المحتملة او المخالفات

معاينة سحب عتاد الورشة وإعادة تاهيل الارضيات والأماكن

معاينة بانتهاء الأشغال

بعد الانتهاء من هذه الإجراءات يتم تحرير محضر بكل الاجراءات التي تمت في جلسة يحضرها صاحب المشروع او ممثله بالإضافة الى المستشار الفني والمقاول تسلم نسخة منه الى المفاول

اذا تبين اثناء المعاينة ان الاشغال لم تنفذ بالشكل المطلوب فيدون في محضر المعاينة ويتم تأجيل التسليم الى غاية انتهاء الاشغال حسب ما جاء في العقد .اذا راى مكتب الدراسات ان الاشغال الناقصة لاتؤثر على الاستلام وتسمح باستلامه يقرر صاحب المشروع استلامه ويتم استلام بتحفظ على ان يلتزم المقال باتمام الاشغال الناقصة في مدة معينة ، يمكن لصاحب المشروع تسلم الاشغال

[1]- اسية اعمر شريف ، اتفاقية دراسة مشاريع البناء و متابعة إنجازها في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر ، 2015 ، ص 218

بتحفظ حتى اجراء تجارب واختبارات معينة اذا ماكان نص عليها دفتر الشروط الخاصة على الزامية اجرائها بعد فترة من تسلم الاشغال و ان تتم هذه الاختبارات في فصل معين من فصول السنة .

ففي هذه الحالة فان الاختبارات التي تتم هي التي تحدد ما اذا سيتم الاستلام او لا وهذا بحسب النتيجة فاذا كانت نتيجة الاختبارات إيجابية فان صاحب المشروع سيقرر استلام المشروع اذا ماتبين ان النتائج التي صدرت عن الاختبارات سلبية فان صاحب المشروع سيلغي الاستلام المؤقت [1]

اذا كانت الاشغال التي قام بها المقاول وتبين من معاينة الاشغال بانه يوجد عيب في الاشغال وانه يمكن لصاحب المشروع استلام المشروع على ان يتعهد المقاول بإصلاح ذلك العيب خلال مدة معينة يحددها صاحب المشروع اذا لم يلتزم المقاول بتعهد في اصلاح العيب فانه يحق لصاحب المشروع ان يقوم بإصلاح ذلك العيب على حساب المقاول دون ان يقوم صاحب المشروع بالغائه لانه في حكم التسليم المرتبط باجراء اختبارات .

اما اذا ما تبين لصاحب المشروع ان الأشغال لم تكن مطابقة لمواصفات المحددة في عقد الصفقة يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تستلم المشروع بتحفظ على ان يتعهد المقاول بإصلاح وإعادة مطابقة الاشغال التي بها عيب وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد.

في حالة رفض المقاول التوقيع على المحضر يترتب عليه معاينة على المحضر .

مراحل التسليم :

كما اشرنا سابقا الى انه هناك نطامين للتسليم النظام التسليم الوحيد والنظام المزدوج هذا الاخير يتضمن الاستلام المؤقت والاستلام النهائي

الاستلام المؤقت :اوما يعرف بالتسليم الابتدائي ويتم بعد انتهاء المقاول من تنفيذ الأشغال مباشرة حيث يخطر المقاول صاحب المشروع لكي يقوم باستلام المؤقت للأشغال وعلى مكتب الدراسات المكلف بمتابعة تنفيذ الأشغال وهذا للقيام باستلام المؤقت للمشروع سواء بحضور صاحب المشروع او غيابه على انه ينبغي ان يكون المتعامل المتعاقد حاضر في عملية التسليم وهذا بتوجيه له دعوة تلزمه بحضور تاريخ تسليم المشروع وفي حال تغيبه يجب ان يثبت في محضر استلام تغيبه

[1]- علي بن شعبان ، اثار عقد الاشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، ض 279

الاستلام النهائي :وهو الاجراء الذي من خلاله يقوم صاحب المشروع باستلام بصفة نهائة وتصحب تلك المنشاة ملك له وهذا بع ان يتاكد من ان المقاول قد قام باتمام الاشغال على الوجه الذي تم الاتفاق عليه في العقد وياتي اجراء الاستلام النهائي للمشروع بعد انقضاء مدة الضمان التي تاتي بعد فترة الاستلام المؤقت حيث يتم تحرير محضر بالاستلام النهائي .ولا تحوز المصلحة المتعاقدة الاشغال الا بعد استلامها اما اذا ماتم حيازة المشروع وكانت هذه الاشغال باستعمالها او استخدامها قبل الاستلام فانه يتعين عليها جرد

تتم عملية الاستلام النهائي بعد مضي مدة الضمان المحددة وبحسب نوع الأشغال

التسليم الوحيد والمقصود به ان تتم عملية الاستلام خلال عملية واحدة وهذا بعد اكتمال الأشغال في مرحلة واحدة يشبه التسليم الوحيد الى حد كبير التسليم المؤقت وهذا من الجانب النتائج القانونية المترتبة عليه حيث انه لا تنتهي الرابطة العقدية بين الطرفين بمجرد تنفيذ الاستلام المؤقت .[1]

ونجد ان المشرع قد إعتمد على التسليم الوحيد في دفتر البنود الإدارية العامة وهذا لان التسليم النهائي مرتبط بضمان الإنجاز الكلي مع ذكره للفترة الزمنية بين التسليم الابتدائي والتسليم النهائي وهذا يعني ان المشرع الفرنسي الغى التسليم الثنائي انما يمكن الاعتماد لى التسليم الثنائي في حالة لم تنص بنود العقد فيها الى اعتماد نظام التسليم الوحيد

أولا -الإجراءات التي تسبق عملية الاستلام

بعد انتهاء الاشغال في المشروع المبرم مع المصلحة المتعاقدة يقوم المقاول بمراسلة المصلحة المتعاقدة بموجب اشعار مكتوب للانتهاء الاشغال يحدد من خلاله تاريخ الذي سيتم الاستلام فيه ، تسبق عملية الاستلام إجراءات وعمليات تتمثل في :

تحديد المنشاة او جزء من المنشاة المنفذة والتي سيم استلامها .

الاختبارات لتي يتم تنفيذها على المنشاة والتي نصت عليها صفقة الاشغال العمومية

المعاينة للمنشاة والتاكد من مطابقة للمواصفات الفنية والتقنية

معاينة العيوب المحتملة او المخالفات

معاينة سحب عتاد الورشة وإعادة تاهيل الارضيات والأماكن

[1]- بن شعبان إدارة المشرع ، المرجع السابق ، ص276

معاينة انتهاء الأشغال

بعد الانتهاء من هذه الإجراءات يتم تحرير محضر بكل الاجراءات التي تمت في جلسة يحضرها صاحب المشروع او ممثله بالإضافة الى المستشار الفني والمقاول تسلم نسخة منه الى المفاول

اذا تبين اثناء المعاينة ان الاشغال لم تنفذ بالشكل المطلوب فيدون في محضر المعاينة ويتم تأجيل التسليم الى غاية انتهاء الاشغال حسب ما جاء في العقد .اذا راى مكتب الدراسات ان الاشغال الناقصة لاتؤثر على الاستلام وتسمح باستلامه يقرر صاحب المشروع استلامه ويتم استلام بتحفظ على ان يلتزم المقال باتمام الاشغال الناقصة في مدة معينة ، يمكن لصاحب المشروع تسلم الاشغال بتحفظ حتى اجراء تجارب واختبارات معينة اذا ماكان نص عليها دفتر الشروط الخاصة على الزامية اجرائها بعد فترة من تسلم الاشغال وان تتم هذه الاختبارات في فصل معين من فصول السنة [1].

ثانيا - الاثار المترتب على التسليم :

يترتب على استلام المشروع اثار للجانبين سواء المصلحة المتعاقدة او المقاول وتنتج هذه الاثار اما عن الاستلام المؤقت او عن الاستلام النهائي للمشروع [2]

1-الاثار المترتب على التسليم المؤقت :

ان من اهم ما اثار التي تمس المقاول هو بداية مدة سريان الضمان التي يلتزم بها المقاولالعيوب او ظهرت اثناء مدة الضمان وتحفظت بشانها المصلحة المتعاقدة وفد حددها المشرع في المرسوم التنفيذي بمدة 30 يوما

- يبقى المقاول مسؤولا عن تلك الاشغال وصيانتها الى غاية انتهاء مدة الضمان .
- يترتب على الاستلام المؤقت ان يبقى المقاول متعهدا ومسؤولا عن إصلاح أي عيب او عدم مطابقة الاشغال لما هو في العقد والتي جاءت في محضر المعاينة الذي سبق الاستلام المؤقت
- لا تترتب أي مسؤولية على عاتق المقاول في حال وقوع حادث او عطب تكون المصلحة المتعاقدة هي المسؤولة عن حدوثه [1].

[1]-مدوري زايدي ، المرجع السابق ، ص 280
[2]- علي بن شعبان ، المرجع نفسه ، ص281

2- الآثار المترتبة على الاستلام النهائي :

من اهم الاثار المترتب على الاستلام النهائي هي تحول ملكية الاشغال الى المصلحة المتعاقدة والذي ينجر عنه انتقال وتحمل المصلحة المتعاقدة الالتزام بالصيانة التي كانت على عاتق المقاول الى عاتقها .

تنقضي العلاقة العقدية بالاستلام النهائي وتنشا علاقة الضمان العشري بين المقاول والمصلحة المتعاقدة .

يستلم المقاول جميع مستحقاته المالية التي دفعها اثناء مرحلة ابرام العقد وهي مبلغ ضمان الصفقة وكفالة حسن التنفيذ.

تبدا مدة الضمان العشري من تاريخ الاستلام النهائي للأشغال او من تاريخ حيازة المصلحة المتعاقدة للأشغال بانقضاء المسؤولية العقدية بين للمصلحة المتعاقدة ولمقاول فان المصلحة المتعاقدة لا يمكنها ان تسائل المقاول عن الاحكام العقدية اوتساله عن مخالفته لهذه الاحكام اوان تطلب تعويضا عن مخالفته لها بحكم ان العلاقة العقدية انتهت وبقيت المسؤولية عن الضمان العشري للاشغال

[1]-علي بن شعبان ، المرجع نفسه ، ص282

خاتمة الفصل الثاني

الاستشارة الفنية هي من العقود المكتوب والتي نص عليها المشرع الجزائري وقد اعطى من خلال هذا النوع من العقود فيها دورا المهندس المعماري يتمثل في تقديم الاستشارة وهذا هو بمثابة واجب يكون نحو السلطة والزبون وصاحب المشروع ، ونحو الغير الذي تكون له علاقة بالمشروع والتعاقد من اجله

تمتد مهمه اشراف المستشار الفني عن الصفقة العمومية من بداية الاشغال مرورا بمرحلة تنفيذ العقد واخير بمرحلة تسليمه من طرف المتعامل المتعاقد فهو ملتزم باداء مهمة الاشراف من البداية الى النهاية

وعليه فان مهمة المهندس المعماري هي مهمة تتصل بالنظام العام ، بحيث هو ملزم بإنجاز مشروع بناء ويتعين عليه الامتثال إلى التشريع والتنظيم السائد في الميدان وإلا وقع تحت القانون ، على انه هو المسؤول عن الضرر الذي تسبب فيه المتعاقدون والمتعاملون معه في انجاز المشروع

الخاتمة

تتجلى لنا من خلال هذه الدراسة ان المشرع الجزائري قد منح للإدارة اليات ووسائل واسعة لممارسة الرقابة على الأشغال العمومية من خلال الرقابة الفنية المتمثلة في رقابة الإشراف والتوجيه في مختلف مراحل تنفيذ عقد صفقة الأشغال العمومية والتي يمارسها صاحب المشروع مباشرة او عن طريق مكتب دراسات الذي يتعاقد معه حسب ما هو منصوص عليه في قانون الصفقات ،حتى وان لم يتناول القانون بصفة صريحة لرقابة الفنية الا انها تعتبر من النظام العام الذي لا يمكن لها ان تتخلى عنها او تتنازل عنها و تتفق الى مخالفتها ،فتتم هذه الرقابة بداية من مرحلة اعداد عقد صفقة الأشغال الى غاية تسليم النهائي للمشروع من طرف المقاول .

فأعطى المشرع للمصلحة المتعاقدة ان تباشر بنفسها رقابة المتعامل المتعاقد معها من خلال اطارتها ومهندسيها الذي يملكون القدرة والكفاءة في متابعة ومراقبة وتوجيه المتعامل المتعاقد بداية من انطلاق الأشغال الى مرحلة تنفيذ المشروع وصولا الى استلام المشروع نهائيا وما تتخلل هذه المراحل من أوامر وإرشادات ومراقبة في مدى التزام المتعامل المتعاقد على تنفيذ ما جاء في بنود دفتر الشروط ا وان تفوض سلطة الرقابة والتوجيه الى مكتب دراسات مختص له كفاءة والقدرة على متابعة تنفيذ اشغال الموكلة للمتعامل المتعاقد وفق ماجاء في دفتر الشروط وحسب الرسومات والمخططات التي ةضعت للمشروع ، فللمصلحة المتعاقدة اما ان تكلف نفس مكتب الدراسات التي اوكلت له مهمت وضع المخططات والرسوم ا وان تتعاقد مع مكتب دراسات اخر من اجل مباشرة هذه المهمة ، الا ان رقابة مكتب الدراسات تخضع بدورها الى رقابة المصلحة المتعاقدة فهي تتابع ومتباشر اذا مدى التزام المتعامل المتعاقد بتنفيذ الاشغال وكذا متابعة مكتب الدراسات اذا ما احترم وقام بتنفيذ المهام الموكلت اليه في متابعة المتعامل المتعاقد والا فانه يخضع لنفس الجزاءات التي يخضع لها المتعامل المتعاقد في حال اخلاله بالتزاماته .

ان السلطات التي منحت للمصلحة المتعاقدة وان لم يكن قد نص علها المشرع صراحة فهي سلطات منحها ايها دون غيرها والتي استمدتها من المبادئ العامة للقانون ومن طبيعة العقد الذي ابرمته فهي تمارسها بارادة منفردة تراعي من خلالها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة تتجلى هذه السلطات خاصة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية للاشغال العامة بسبب طبيعتها ومجالها المتنوع .

فمصلحة المتعاقدة تراقب المتعامل المتعاقد على مدى التزامه بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من جزاءات في حال اخلاله به نظمها المشرع من خلال نصوص الواردة في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وفي القرار المشترك لسنة 1988 واخيرا بالمرسوم التنفيذي 219/21 المتعلق بدفتر البنود الادارية العامة كل هذا يهدف من خلاله صاحب المصلحة الى تحقيق مصلحة عامة .

الا ان هذه السلطات التي منحت للمصلحة المتعاقدة ليست مطلقة انما هي سلطات قيدها المشرع في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتعتبر هذه القيود بمثابة ضمانه للمتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة تجنبا للتعسف الذي يمكن ان تمارسه عليه اذا اما استعملت هذه السلطات .

وللإجابة على الإشكالية التي شكلت محور دراستنا :

إن نظام الرقابة الفنية الذي تتمتع به لمصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ الأشغال العمومية هونظام منح لها خصيصا من اجل تنفيذ مشروع من اجل تسيير مرافقها وتحقيقا للمصلحة العامة حتى وان لم ينص المشرع عليه صراحة إلا أن هذا النظام يستند إلى المبادئ العامة في تطبيقه في المقابل منح المتعامل المتعاقد ضمانه في حال إبرامه لعقد الأشغال مع المصلحة المتعاقدة هذه الضمانة تمثلت في القيود التي وردت في المراسيم والقوانين الخاصة بقانون الصفقات العمومية على الرقابة الفنية الممنوحة للمصلحة المتعاقدة ،إن ممارسة نظام الرقابة الفنية على صفقة الأشغال العمومية مدى نجاعة هذا النظام وفعالية ممارسته والتي يتيحها ويوضحها أكثر ممارستها على الصعيد الواقعي مقارنة بالدراسة النظرية لها والتي لا يمكن أن تحدد وتظهر مجال تطبيقها وتحديد فعالية هذا النظام .

قائمة المراجع :

قائمة الكتب :

سليمان محمد الطماوي ،الأسس العامة للعقود الإدارية ، الطبعة الخامسة ،جامعة عين شمس،مصر ،2008.

عادل بوعمران ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ،2010

عبد العزيزعبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دار الكتب القانونية ، مصر،2005.

عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ،جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2008.

محمد الصغير بعلي ،القرارات و العقود الإدارية ،دار العلوم ، الجزائر ،2017.

محمد خلف الجبوري ،العقود الإدارية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، العراق ،2017 .

محمد شكري سرور ، مسؤولية مهندس و المقاول البناء والمنشات الثابتة الأخرى ، دراسة ومقارنة في القانون المصري و الفرنسي ، دار الفكر العربي ،1987

محمد عبد المنعم السناري ، طرق و أساليب التعاقد الإداري وحقوق والتزامات المتعاقدين –دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية ،القاهرة ،بون سنة طبع .

محمد فؤاد عبد الباسط ، العقد الإداري ، الإجراءات و الاثار ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ،2005.

محمد فؤاد عبد الباسط، اعمال السلطة الإدارية للقرار الإداري – العقد الإداري -، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،1989.

محمد منصور النابلسي ،العقود الإدارية –دراسة مقارنة-،منشورات الزين الحقوقية ،الطبعة الأولى ،مصر ،2010.

ناصر لباد ن الوجيز في القانون الإداري (التنظيم ، النشاط الإداري)،لباء للنشر ، الجزائر ،2006

نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003.

مراسيم وقوانين :

المرسوم الرئاسي 247/15،المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المؤرخ في 2ذي الحجة عام 1436، الموافق 20 سبتمبر 2015 ، العدد 50، الصادرة في 06ذو الحجة عام 1436.

المرسوم التنفيذي 219/21 ،المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للاشغال ،المؤرخ فيى13ذو القعدة عام 1442،الموافق 24يونيو 2021،العدد 50.

المجلات القانونية

فضيلة ميسوم ، نعيمة أكلي ،النظام القانوني لهيئة المراقبة التقنية ، مجلة تشريعات التعمير و البناء ، العدد الثاني ،جوان 2017.

ـــــــــــــــ،مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد3،سنة 2015.

رسائل ومذكرات

حسيبة شابي ، امتيازات لسلطة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون المتعامل الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2019.

سليم بلقاسم ،إدارة المشروع في ميدان البناء و الاشغال العمومية –دراسة في القانون الجزائري - ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، كليةالحقوق والعلوم السياسي ، جامعة الجزائر ،2016.

صوفية عباد،المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري ، تخصص القانون الإداري ، شهادة ماجستير في اطار مدرسة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي ، عنابة .

علي بن شعبان ، اثار عقد الاشغال العامةعلى طرفيه في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2012.

فوزية فرج حمادة ،الظروف الطارئة وتاثيرها على تنفيذ العقود الإدارية ، الرسالة استكمال لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية الماجستير ، الدراسا العليا قسم القانون العام ، مكتبة القانون ، جامعة التحدي ، ليبيا ،2009.

محمد تواجي ، محمد زروقي ، طرق ابرام الصفقات العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة احمد دراية ، ادرار ،2021/2020.

نادية ثياب ، محاضرات في مادة الصفقات العمومية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر إدارة ومالية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ،2018.

نـوال شـابي ، الصـفقات العموميـة فـي نظـام القـانون الجزائـري ، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ،2013.

نور الدين باسة ، تنفيذالصفقة العمومية بين امتيازات المصلحة المتعاقدة وحقوق المتعامل المتعاقد ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ،2008.

كتب اجنبية

-Patricia GUELIER ,Pratiquedu droit de la construction dans les marches publics ,6eme edition ,eyolles ,paris ,2010.

Reuvue de press,batiment le secture des repres perdus de 10au 12/05/2004 la tribune du 10/05/2004 ,C.N.E.

الفهرس:

المقدمة

الفصل الاول: رقابة الفنية المباشرة لصاحب المشروع7

المبحث الأول :مفهوم سلطة الرقابة الفنية المباشرة.....8

المطلب الأول :تعريف سلطة الرقابة الفنية المباشرة8

الفرع الأول : التمييز بين سلطة الرقابة و الاشراف بالمفهومين الضيق و الواسع.....9

أولا – سلطة الرقابة بمفهوم الضيق :9

ثانيا –سطة الرقابة بمفهوم واسع :10

الفرع الثاني :الأساس القانوني لسلطة الإشراف والرقابة11

أولا :العقد كأساس لسلطة الرقابة:12

ثانيا -القانون كأساس لسلطة الرقابة:13

ثالثا - المرفق العام كأساس لسلطة الرقابة:13

الفرع الثاني :التمييز بين سلطة الرقابة المباشرة والاعمال المشابهة لها14

أولا : التميز بين سلطة الرقابة المباشرة وسلطة التعديل.....14

ثانيا – التمييز بين سلطة الرقابة المباشرة و الضبط الإداري15

الفرع الثالث :الأساس القانوني لسلطة الرقابة المباشرة16

أولا - حق الرقابة يستند الى قانون:16

ثالثا سلطة الرقابة حق أصيل:.....16

المطلب الثاني: صور الرقابة.....17

الفرع الأول : التزام المقاول بتنفيذ الاشغال وفق للعقد المتفق عليها17

الفرع الثاني :تدخل الإدارة في تغيير أوضاع العقد18

المبحث الثاني: وسائل ممارسة الرقابة الفنية المباشرة20
المطلب الأول: استخدام المهندس المعماري التابع لصاحب المشروع20
الفرع الأول: مراقبة المهندس الاشغال في البداية الاعمال20
أولا - تنصيب الورشة21
ثانيا – تنظيم الورشة :21
ثالثا – مهام المهندس في التنصيب:21
الفرع الثاني : مرحلة تنفيذ الاشغال22
أولا- اصدار أوامر الخدمة22
ثانيا –مراجعة المواد المستعملة والتصميمات23
ثالثا -مسك الدفاتر اليومية24
الفرع الثالث : مرحلة انتهاء الاشغال26
المطلب الثاني: الاثار المترتبة عن استخدام الرقابة الفنية المباشرة.....26
الفرع الأول :الرقابة المالية.....26
أولا :فرض الغرامات27
ثانيا :مصادرةالتامينات.....28
ثالثا - مطالبة المصلحة المتعاقدة بالتعويضات المالية29
الفرع الثاني :الرقابة الضاغطة29
الفرع الثالث :الفسخ كألية للرقابة.....29
الفرع الرابع :التعويضات.....30
المطلب الثالث :اخضاع الرقابة الفنية المباشرة لرقابة الهيئة التقنية للرقابة.....30
الفرع الأول :تعريف هيئة التقنية للرقابة31
الفرع الثاني : مهام الهيئة.....31

أولا :المهام الأصلية للهيئة.....31
ثانيا -الاعمال التكميلية للهيئة :32
الفصل الثاني :ممارسة الرقابة الفنية بموجب عقد الدراسات.....36
المبحث الأول : مفهوم عقد الدراسات وطرق ابرامه مع مكتب الدراسات37
الفرع الأول : تعريف عقد الدراسات37
الفرع الثاني: خصائص عقد الدراسات37
اولا عقد رضائي :.....38
ثانيا -عقد تبادلي :38
ثالثا :عقد ملزم لجانبين.....38
رابعا :عقد معاوضة38
المطلب الثاني : طرق ابرام عقد الدرسات.....38
الفرع الأول : طلب العروض.....39
أولا - طلب العروض المفتوح :40
ثانيا-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا :40
ثالثا- طلب العروض المحدود :.....41
الفرع الثاني :التراضي كاستثناء لابرام عقد الدراسات.....43
أولا-التراضي البسيط :43
ثانيا-التراضي بعد الاستشارة.....43
الفرع الثالث :المسابقة.....44
أولا - مرحلة الانتقاء الاولي :45
ثانيا -تقييم عروض الخدمات :.....46
المبحث الثاني : تنفيذ الاستشارة الفنية.....46

المطلب الأول :مهام المكتب الدراسات في متابعة تنفيد الاشغال.....47
الفرع الأول : مهام المستشار الفني في مساعدة المصلحة المتعاقدة قبل البدء في الاشغال.....47
أولا -الالتزام بتقديم النصح للمصلحة المتعاقدة:47
ثانيا -التزام الحصول على رخصة بناء :48
الفرع الثاني : مساعدة المستشار الفني للمصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيد الاشغال.....49
أولا – تدليل العوائق والصعوبات التي تواجه المقاول في ورشة الاشغال العامة :49
ثانيا – اكتمال الاشغال :50
المطلب الثاني : تسلم الاعمال من المقاول50
الفرع الأول :مفهوم التسليم.....50
ثانيا – دور المستشار الفني في عملية تسليم الاعمال.....52
الفرع الثاني : اجراءات التسلم واثار المترتبة عليه.....53
أولا – إجراءات التسلم.....53
مراحل التسليم :54
أولا -الإجراءات التي تسبق عملية الاستلام.....55
ثانيا - الاثار المترتب على التسليم :.....56
خاتمة الفصل الثاني.....58
الخاتمة59